الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة

كلية الشريعة والاقتصاد

قسم الفقه واصوله

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة فقه وأصول في مقياس المخدرات والمجتمع

السداسي السادس

إعداد : د. بوكرديد نورالدين

السنة الدراسية :

1439ه – 1440ه/ 2018–2019م

مقدمـــــــــــــــة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: فهذه مطبوعة لمقياس المخدرات والمجتمع موجهة لطلبة السنة الثالثة ل .م . د , فقه وأصوله ،السداسي السادس , قسم الفقه والأصول بكلية الشريعة والاقتصاد ، جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة , وهو مقياس جديد يدرس في القسم لأول مرة بداية من السداسي الثاني للسنة الجامعية :2016-2017م , ولقد رمت من خلال إعدادي لهذه المطبوعة تمكين الطالب من الإحاطة بأغلب الجوانب المتعلقة بالمخدرات مفهوما ونشأة وأسباباً وأنواعاً وأخطاراً ومضاراً وذكر آثارها السلبية على المجتمع وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها , والتعرف على طرق الحد والقضاء عليها , النفسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية, وكذا كيفية الوقاية من الإدمان عليها وسبل علاجه .

ولقد قسمت المادة العلمية للمطبوعة على ثمانية محاور:

المحور الأول: تعريف المخدرات وأنواعها وأماكن وأسباب انتشارها

المحور الثاني: علاقة المخدرات بالآفات الاجتماعية

المحور الثالث : الأحكام الشرعية للمخدرات

المحور الرابع: الإدمان، مفهومه وأسبابه وآثاره وطرق الوقاية منه وعلاجه

المحور الخامس: أضرار (مضار) المخدرات

المحور السادس : علاقة المخدرات بالجريمة المنظمة وتبييض الأموال

المحور السابع : طرق الحد والقضاء على المخدرات

المحور الثامن: طرق المعالجة: النفسية، القانونية , الاقتصادية .الأمنية.

وقد اعتمدت في جمع و صياغة هذه المادة العلمية على مراجع في مختلف العلوم الشرعية والقانونية والنفسية والاجتماعية والصحية .

المحور الأول: تعريف المخدرات وأنواعها وأماكن وأسباب انتشارها

مقدمـــة : إن المخدرات آفة العصر وهي من بين الآفات الخطيرة والتي تشهد ارتفاعاً مذهلاً وبشكل رهيب في مجتمعنا الجزائري , وهي دخيلة على المجتمع الجزائري ولم نكن نسمع بها بالشكل الموجود عليه حالياً , كما أن ظاهرة تعاطيها استفحلت وسط الشباب واكتسحت جدران المدارس والمتوسطات والثانويات والجامعات , فما المقصود بالمخدرات و ما أنواعها وأماكن وأسباب انتشارها ؟مما لا شك فيه أن مشكلة انتشار المخدرات وتعاطيها خاصة بين الشباب بما فيهم تلاميذ المدارس وطلاب الجامعات ، وظهور أنواع جديدة من المخدرات غير التقليدية تتمثل في الهيروين والأقراص المهلوسة ومختلف المنشطات بالإضافة إلى المخدرات الرقمية التي أضحت تهدد المجتمع الجزائري واستقراره وتلحق ضرراً كبيراً بدين الناس وأموالهم وأنفسهم وعقولهم وأعراضهم .

المبحث الأول : تعريف المخدرات :

أولاً: التعريف اللغوي :

المخدرات جمع خدر والخدر _ بالكسر _ويقال جارية مخدرة إذا لزمت الخدر؛ أي إذا استترت , وخدر الجارية أهلها إذا ستروها وخدر العضو إذا استرخى فلا يطيق الحركة، والخدر الكسل والفتور[1], ويجمع هذه المعاني اللغوية كلها أن المخدر يطلق

[1] لسان العرب، ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، ج4, ص232ط, بيروت :دار صادر، 1415هـ.

على كل ما يورث الكسل والضعف أو الفتور والاسترخاء ومن معانيه أيضا الستر والتغطية [1].

ثانياً : التعريف الفقهي: لقد عرف فقهاء الشريعة المخدرات بتعريفات عدة أهمها [2]:

عرفها القرافي رحمه الله تعالى فقال: "هي ما غيب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة أو سرور"[3].

وورد تعريف التخدير في الموسوعة الفقهية بأنه : " تغشية العقل من غير شدة مطربة" [4].

ثالثاً : التعريف الطبي للمخدرات : هي : "كل مادة خام أو مستحضر يحتوي على عناصر مسكنة أو منبهة , من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أن تؤدي إلى حالة التعود والإدمان عليها أو هي كل مادة تسبب النعاس أو النوم وغياب الوعي المصحوب بتسكين الألم" [5].

رابعاً : التعريف القانوني : لقد عرفها القانونيون المخدرات بأنها : " مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز الهضمي ويحضر تناولها أو زيادة تصنيعها إلا

---

[1] سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات , جمعة علي الخولي , ج1 ص38 ,الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: (السنة السابعة عشر – العدد الرابع والخمسون) ربيع الثاني – جمادى الأولى – جمادى الآخرة 1402هـ.

[2] المخدرات في الفقه الإسلامي , أبو محمد عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار, تقديم : فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان, ج1ص4.

[3] القرافي ج1 ص217.

[4] الموسوعة الفقهية تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بدولة الكويت ج4 ص258.

[5] مداخلات الملتقى الوطني حول الوقاية من الأمراض الاجتماعية رهان الوساطة الاجتماعية , المخدرات , رئيس أمن ولاية قسنطينة , ص44, المركز الوطني لتكوين المستخدمين المختصين بمؤسسات المعوقين , قسنطينة , 07–08–09ديسمبر 2005م .

للأغراض التي يحددها القانون" [1]. كما عرفها آخرون بتعريفات متقاربة كقولهم: "هي مجموعة المواد التي تؤثر على الجهاز العصبي أو العقل ويحظر تناولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون، وتكون مشروعة بواسطة أشخاص مرخص لهم بذلك"[2]. وتضيف القوانين والنظم غالباً بعد التعريف العام للمخدرات قوائم تفصيلية قد تطول وقد تقصر بالأصناف الممنوعة، وقد يزاد عليها إذا جد جديد.

المبحث الثاني: أنواع المخدرات : لقد تعددت تقسيمات الباحثين، والعلماء المتخصصين للمخدرات حسب اعتبارات عدة كنوعية المخدرات وأصنافها وطبيعتها وزمان وجودها ومصدرها ودرجة خطورتها ....إلخ.

أ – حسب نوعية المخدر ولونه إلى[3]:

–مخدرات بيضاء مثل: الهيروين.

–مخدرات سوداء مثل: الحشيش.

ب – حسب طريقة إنتاجها، والحصول عليها إلى[4]:

---

[1] المرجع نفسه

[2] انظر: مواجهة خطر المخدرات , محمد المدني بوساق , ص7 , مؤتمر مكة المكرمة العاشر بتاريخ 4–1430/12/6هـ. نقلاً عن الوسيط في قانون العقوبات لأحمد فتحي سرور، وكتاب الإدمان ظاهرة وعلاجه للدمرداش .

[3] الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات , عبد الكريم بن صنيتان العمري , ص11 , دار المآثر، المدينة المنورة، المملكة العربية السعوديةالطبعة: الأولى، 1421هـ/2001م , المخدرات في الفقه الإسلامي , أبو محمد عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار, تقديم : فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان, ج1ص18–19 , مرجع سابق.

[4] المراجع نفسها .

–مخدرات طبيعية: وهي مواد تستخرج من النباتات مثل الحشيش والأفيون ونبات شجرة الكوكاء ونبات القات.

–مخدرات مصنعة: وهي تستخلص من المخدرات الطبيعية ثم يجري عليها بعض العمليات الكيميائية البسيطة التي تجعلها في صورة أخرى مختلفة وذلك مثل المورفين والهيروين والكودايين والكوكائين.

–مخدرات تخليقيه: وهي مواد لا ترجع إلى أي من النوعين السابقين، وإنما يتم تركيبها من عناصر كيميائية وتحدث نفس التأثيرات للمخدرات الطبيعية والمصنعة، مثل: المنومات والمسهرات، والمهدئات والمهلوسات.

– مخدرات رقمية : هي نوع من الموسيقى الصاخبة تحدث تأثيراً على الحالة الميزاجية يحاكي تأثير الحشيش والكوكايين , ويتم الاستماع إليها من خلال سماعة الأذن أو مكبر الصوت , ويقوم الدماغ بدمج الإشارتين , مما ينتج عنه الإحساس بصوت ثالث يدع : " نورالبيد " يؤدي إلى خلق أوهام لدى الشخص المستمع إلى هذه الموسيقى , وتنقل المتلقي إلى اللاوعي وتهدده بفقدان التوازن النفسي والجسدي .[1]

[1] المخدرات الرقمية "ومن الموسيقى ما قتل" الواقع الموسيقي الأليم , تامر الملاح , مقال منشور على النت بتاريخ : 29/01/2017 , مجلة رؤى , https://www.ruoaa.com/health/digital-drugs/457/

ج – تصنيف المخدرات حسب تأثيرها: تنقسم إلى [1]:

– مسببات النشوة ومهدئات الحياة العاطفية: مثل: الأفيون ومشتقاته (المورفين، والهيروين، والكوكايين).

–المهلوسات: وهي مثل الميسكالين، وفطر البيتول، والقنب الهندي، وفطر الأمانيت، والبلاذون، والبنج.

–المسكرات: وهي مثل الكلورال، والباربتورات، والبار الدهيسد والسلفونال بروميد البوتاسيوم، والكاوكاو.

د – تصنيف المخدرات حسب خصائص الإدمان [2]:

–مجموعة الحشيش: وتشتمل على مستحضرات نبات كنابيس ساتيفا.

–مجموعة مركبات الأفيون والمورفين والهيروين، وكذلك العقاقير المشابهة التي تؤثر نفس تأثير هذه المجموعة.

– مجموعة الكوكايين.

–مجموعة القات.

–مجموعة الأمفيتامينات.

–مجموعة الهلوسة.

هـ– تصنيف المخدرات على أساس المخدرات الكبرى والمخدرات الصغرى[3]:

–المخدرات الكبرى: التي لها خطورة كبيرة عند استخدامها والإدمان على تعاطيها مثل

---

[1] الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات , عبد الكريم بن صنيتان العمري , ص11 , مرجع سابق , المخدرات في الفقه الإسلامي , أبو محمد عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار, , ج1ص18–19 , مرجع سابق.

[2] المراجع نفسها

[3] المراجع نفسها

الأفيون، والمورفين، الكوكايين، الهيروين، الحشيش، المارجوانا، الهنذباء البري.

–المخدرات الصغرى: والتي خطورتها أقل. وتمثل جانباً كبيراً من العقاقير المستخدمة كعلاج طبي وإن كانت تسبب التعود، والإدمان والأضرار الجسمية والصحية لمتعاطيها مثل المنبهات، المهدئات، المسكنات، المنومات، القات، الكوكا، جوزة الطيب، النباتات المكسيكية، المذيبات الطيارة البرثيورات.

وهناك تقسيمات وتصنيفات أخرى متعددة، ذكرها المتخصصون في هذا المجال [1].

وفيما يلي تفصيل أنواع المخدرات وأشكالها كالآتي [2] :

1 – الخشخاش :

---

[1] انظر: الأضرار الصحية للمخدرات للدكتور البار:ص 6

[2] انظر هذه التفصيلات المتعلقة بأنواع المخدرات وأشكالها المصورة في : ملف شامل عن المخدرات وانواعها واشكالها ومخطرها وطرق الوقاية , منتدى عالم المرأة , ص1–2 , 22:29 PM , ,21–09–2012 , http://almraah.net/

يمكن أن تزرع شجرة الخشخاش (**Papaver Somniferum**) في جميع أنحاء العالم على امتداد يقع من خط الاستواء إلى **56** درجة شمالاً و يمكن أن تزرع في أي نوع من التربة , على أي ارتفاع , شأنها شأن زراعة المحاصيل الزراعية العادية .

و يصل طول شجرة الخشخاش إلى ثلاثة أو أربعة أقدام , ذات أزهار كبيرة. تتراوح في لونها من أبيض صاف إلى أحمر غامق .و يمكن زراعة من أربعين ألف إلى ستين ألف

شجرة في الهكتار الواحد عندما تكون الظروف ملائمة , تعطي كمية من الأفيون حوالي عشرة كيلوغرامات , وهي كمية من الأفيون تكفي لتصنيع كيلوغرام واحد من الهيروين. ونبات الخشخاش يستخلص منه الأفيون , و من الأفيون يشتق المورفين , ومن المورفين يشتق الكودائيين و الهيروين[1].

2 – الأفيون [2]: يذهب بعض الباحثين إلى أن كلمة (الأفيون) مشتقة أساساً من كلمة *أوبيوم* (Opium)اليونانية و معناها العصارة .

يحتوي الأفيون على مجموعة كبيرة من القلويدات , (Alkaloids) و يمكن تقسيم المواد المهمة الموجودة في الأفيون الخام إلى مجموعتين :

أ– مجموعة الفينانثرين : (Phenanthrene) وتحتوي على المواد التالية : المورفين – الكودائين – الثيبايين (Thebaine)

ب– مجموعة إيزوبنزيل كوينولين : (Benzyl Isoquinolone) وتشمل : البابافرين – (Papaverine) ,النوسكابين(Nuscapine)

و يتم جمع الأفيون من خلال إحداث شقوق غير عميقة في أكياس بذور النبات بسكين خاص بذلك لعمق بضعة ملليمترات. و يتم ذلك عادة في وقت متأخر من بعد الظهر أو عند بداية المساء .و تخرج عصارة لبنية بيضاء من هذه الشقوق خلال الليل , تتحول بعد ذلك إلى لون بني من مادة لزجة. و تمثل هذه الكتلة اللزجة الأفيون الخام.و يعود المزارعون صباح اليوم التالي و يجمعون هذه المادة بواسطة سكين غير حاد[3] .

---

[1] ملف شامل عن المخدرات وانواعها واشكالها ومخطرها وطرق الوقاية , منتدى عالم المرأة , ص1–2 , مرجع سابق .

[2] المرجع نفسه

[3] المرجع نفسه

و تتعدد و سائل تعاطي الأفيون , فأكثرها شيوعاً : استحلابه تحت اللسان أثناء شرب القهوة , إبتلاعه مباشرة مع الماء , يوضع في القهوة أو الشاي أثناء إعدادهما على النار و يستعمل تدخيناً عن طريق السجاير أو الشيشة.

طريقة التعاطي [1]: كثيراً ما يباع الأفيون على شكل قطع مستديرة ملفوفة بورق السيلوفان ويتم التعاطي عن طريق بلع هذه القطع، أو إذابتها في قليل من القهوة أو الشاي. ويعتبر تدخين الأفيون عن طريق السجائر أو الجوزة أو الشيشة من أكثر الطرق شيوعاً.

آثار الأفيون[2]: إذا تعود الإنسان على الأفيون أصبح جزءاً من حياته لا يستطيع جسمه أداء وظائفه إلا بعد تناول الجرعة المعتادة. وحين لا يحصل على هذه الجرعة يعاني من آلام حادة، وتبدأ صحته في التدهور تدريجياً ويظهر ذلك في ضمور عضلاته وضعف ذاكرته وقلة شهيته للطعام وحدوث اضطراب في كبده وزرقة في عينيه وبطء في التنفس والنبض، وانخفاض عام في درجة الحرارة إلى غير ذلك من الآثار الخطيرة لهذا الوباء القاتل.

3 – المورفين : عبارة عن عنصر نشط يشتق من الأفيون بواسطة عملية كيماوية فالمواد شبه القلوية النقية الموضحة في الصور تظهر في هيئة مواد دامعة منشورية الشكل أو في شكل إبر دقيقة أو في شكل مسحوق بلوري و تشبه الطباشير من حيث الملمس. و يتراوح لونها ما بين اللون الأبيض , اللون الأسمر المصفر أو اللون البني . و يتواجد اليوم المورفين الذي تقل درجة قلويته بالمقارنة مع ما كان متواجداً في السابق وذلك لأن معظمه يتم تحويله للهيروين .و يستخدم المورفين بطريقة نظامية في

---

[1] المخدرات في الفقه الإسلامي , أبو محمد عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار, تقديم : فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان, ج1ص21.

[2] المرجع نفسه.

مجال الصيدلة , و من الممكن أن يجده موظفو الجمارك في صورة وصفات طبية أو مواد ممنوعة مهربة [1].

طريقة التعاطي[2]: هناك ثلاث طرق رئيسية لتعاطي المورفين:

أ . أن يتناول عن طريق البلع في الفم ويشرب معه الشاي أو القهوة.

ب . التدخين.

ج . الحقن تحت الجلد.

آثار المورفين [3]: الآثار الناجمة عن المورفين تشبه تماماً الآثار الناجمة عن الأفيون فمتعاطي المورفين يعتاد عليه ويصبح مدمناً لو فقده أصابته أعراض كثيرة كالأرق وزرقة العينين والأوجاع العامة في الجسم والصداع في الرأس والقيء وغير ذلك من الآثار النفسية الخطيرة.

---

[1] المرجع نفسه

[2] المخدرات في الفقه الإسلامي , أبو محمد عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار, تقديم : فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان, ج1ص21.

[3] المخدرات في الفقه الإسلامي , ج1ص21.

3 – الكودائين [1]**: يشتق الكودائين عموماً من المورفين و يستعمل كمادة فعالة في أدوية الكحة و في بعض المسكنات. و من الممكن أن يوجد الكودائين في شكل بلورات بيضاء لا رائحة لها , مسحوق بلوري , أقراص , كبسولات أو في شكل محلول كالأدوية المستعملة في علاج الكحة.**

4 – الهيروين :يشتق الهيروين – ثنائي خلات المورفين – (Diacetylmorphine)بصورة عامة من المورفين , و ذلك بإضافة مقدارين متساوين من المورفين و حامض الأستيك – الخليك (Acetic anhydride) – ,حيث يتم تسخينهما معاً. و يؤدي ذلك إلى الحصول على صورة غير نقية من

[1] **ملف شامل عن المخدرات وانواعها واشكالها ومخطرها وطرق الوقاية , منتدى عالم المرأة , ص1–2 , مرجع سابق .**

الهيروين.و يتم غسل الناتج بالماء و الكلوروفورم لإزالة الشوائب. ثم تضاف كربونات الصوديوم لاستخراج جزيئات الهيروين من المحلول , ثم يرشح المحلول .
و تتم تنقيته بعد ذلك بمزيج من الكحول و الأثير و حامض الهيدروكلوريك.
و يرشح المحلول للمرة الأخيرة للحصول على هيروين نقي.

و يوجد الهيروين عادة في صورة بلورية تشبه السكر المسحوق , الدقيق الناعم , أو مساحيق التنظيف .و يتراوح لون الهيروين ما بين اللون الأبيض , اللون الأبيض العاجي , اللون الرمادي الغامق , اللون الرمادي المائل للون البني , اللون الأسمر المصفر أواللون البني , و إن تعريضه للهواء بصورة مستمرة يجعل لونه غامقاً خفيفاً .
و إن ألوان الهيروين الأوروبي و الشرقي ألوان فاتحة مما يدل على درجة جودته العالية و تنقيته .و مفعول الهيروين أقوى من مفعول الأفيون ثلاثون مرة [1].

طريقة التعاطي[2]: هناك طرق كثيرة لاستعمال الهيروين منها:

أ– عن طريق الاستنشاق في الأنف.

---

[1] ملف شامل عن المخدرات وانواعها واشكالها ومخطرها وطرق الوقاية , منتدى عالم المرأة , ص1–2 , مرجع سابق .

[2] المخدرات في الفقه الإسلامي , أبو محمد عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار, تقديم : فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان, ج1ص22.

ب –الحقن تحت الجلد.

ج – التدخين.

آثار الهيروين [1]: الذي يعتاد تعاطي الهيروين ويصاب بالضعف الجسماني الشديد وفقدان الشهية للطعام والمعاناة من الأرق والخوف الدائم الذي يطارده.

ومتى فقد الجرعة المعتادة منه أصيب بالإعياء الجسماني الشديد والتشنج والإسهال والآلام في الظهر والحمى والغثيان وتصلب العضلات.

5 – الكوكايين : الكوكايين منبه طبيعي قوي يستخرج من أوراق أشجار الكوكا (Erythroxylon coca). و اشجار الكوكا عبارة عن شجيرات مزدهرة ذات حجم متوسط تزرع اساساً على سفوح جبال الأنديز و في حوض الأمازون و بالأخص في بيرو و بوليفيا و كولومبيا , و أيضاً في تايوان و جاوه و بعض مناطق الهند وأفريقيا .يحتوي الكوكايين الخام أو عجينة الكوكا على حوالي 56 % من مادة الكوكايين. و يتم تحضير الكوكايين بإذابة أوراق الكوكا الجافة في حامض الكبريتيك و ثم تعالج بكربونات الصوديوم. و بعد ذلك تتم معالجة عجينة الكوكا بمحلول من حامض الهيدروكلوريك , و تتم له معالجة أخرى للحصول على مادة كلوريد الكوكايين الذي يباع في الأسواق للمتعاطين. إلا أن الكوكايين الذي يستخدم لأغراض طبية يعالج بطرق أخرى[2].

---

[1] المخدرات في الفقه الإسلامي , ج1ص22.

[2] ملف شامل عن المخدرات وانواعها واشكالها ومخطرها وطرق الوقاية , منتدى عالم المرأة , ص1–2 , مرجع سابق , المخدرات في الفقه الإسلامي , أبو محمد عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار, تقديم : فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان, ج1ص22.

و هناك أسلوب أخر لاستخراج الكوكايين من أوراق شجرة الكوكا , إذ يتم حصاد محصول أوراق الكوكا و هي في حجم الإبهام كل ثلاث أو أربع شهور , ثم تجفف و ترسل إلى المصانع البدائية المجاورة , حيث تغسل الأوراق في مزيج من الماء و الكيروسين و كربونات الكالسيوم , إلى أن يخرج معجون الكوكايين من المحلول . ثم يجفف المعجون في الشمس أو على نار هادئة , و يتم تصديره بعد ذلك إلى أحد المصانع الأكثر تنقية و ذلك لتنقية الكوكايين.

طريقة التعاطي [1]: تعاطي الكوكايين يتم عن طريق:

أ . أخد شيء يسير من مسحوقة وشمه.

ب . أخده عن طريق الحقن في الجلد.

ج . تدخين عجينة الكوكا.

آثار الكوكايين [2]: له آثار خطيرة على متعاطيه من أهمها:

أ . الإدمان.

ب . الهلوسة السمعية والجنون والاضطرابات العقلية.

ج . اضطرابات وظيفة القلب والجهاز التنفسي.

د . الوفاة المفاجأة.

6 – القنب : نبات القنب(Hemp) المسمى (Cannabis Sativa) نبات بري ينمو تلقائياً أو يزرع , ويتراوح طول شجيرته بين متر واحد و مترين و نصف , تبعاً لجودة الأرض , و هطول الأمطار, و أوراقه طويلة و خفيفة تتجمع على شكل مروحة

---

[1] المخدرات في الفقه الإسلامي , أبو محمد عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار, تقديم : فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان, ج1ص23.

[2] المخدرات في الفقه الإسلامي , مرجع سابق, ج1ص23.

و متبادلة على الساق , أما أزهاره فهي وحيدة , بمعنى أن هناك شجيرات ذكرية و أخرى أنثوية – صغيرة الحجم منتظمة , ذات غلاف زهري أخضر اللون .وزهر النبات المؤنث هو الذي يحتوي على البذور و ينتج في الوقت نفسه مادة راتنجية تمتاز عن سائر النبات باحتوائها على اكبر نسبة من المخدر , **Cannabinol**)

, (**Tetrahydrocannabinol–THC–**أما الشجيرات الذكرية فتزهر ولكنها تحتوي على بذور و لا تنتج المادة الراتنجية كالأنثى وتحتوي أجزاؤها على نسبة ضئيلة من المادة المخدرة [1].

[1] ملف شامل عن المخدرات وانواعها واشكالها ومخطرها وطرق الوقاية , منتدى عالم المرأة , ص1–2 , مرجع سابق ,

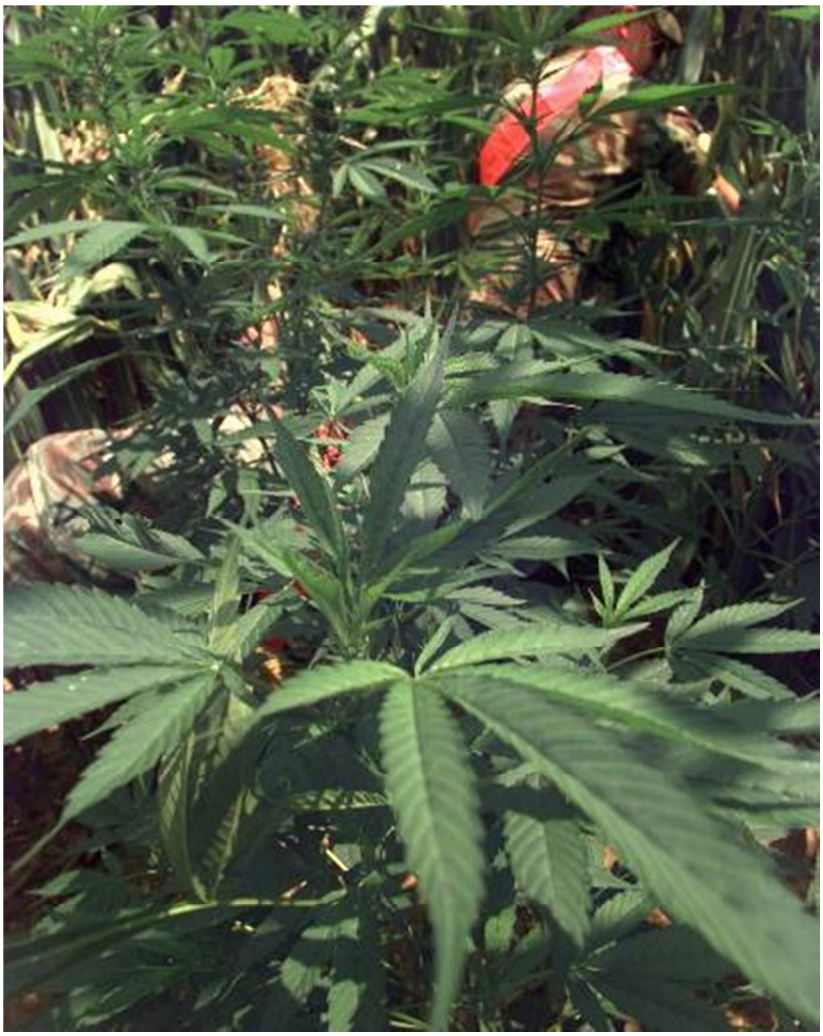

و يتم إستخراج الحشيش بضغط المادة الراتنجية في نبات القنب , و هناك طرق عدة لحصاد هذه المادة الراتنجية منها : ضرب النبات الجاف على الحائط في غرفة مغلقة

, ثم جمع المسحوق من على الحائط و الأرض و السقف و من أجسام العاملين.

و عادة ما يكون الحشيش النقي بني قاتم , و يليه في النقاء الحشيش ذو اللون البني المائل إلى الإخضرار , أو المائل إلى اللون الرمادي .

أما الحشيش السائل أو زيت الحشيش فهو مادة لزجة لونها أخضر قاتم , و لا تذوب في الماء.

و يتم إنتاجها عن طريق إذابة الحشيش في محلول كحول , ثم يسخن المحلول إلى درجة التبخر , ثم يكثف بعد ذلك للحصول على السائل[1].

[1] المرجع نفسه

طريق التعاطي[1]: يتعاطى الحشيش أو الماريجوانا إما بالتدخين لوحدهما أو بمزجهما بالتبغ كما تستعمل في بعض الأحيان (الشيشة) في التدخين وفي بعض المجتمعات يتناول الحشيش بعد خلطة مع الشاي أو قد يضاف إلى الحلوى أو أنواع أخرى من الطعام.

الآثار الناجمة عنهما[2]: من آثارهما الخطيرة ارتفاع في دقات القلب واحتقان العينين وجفاف بالفم ورعشة في اليدين وهبوط في ضغط الدم والتهاب في الشعب الهوائية.

7 – القات : القات نبات ذو أوراق وشجيرات صغيرة دائمة الخضرة، ويتراوح طول الشجرة ما بين المتر إلى المترين، إلا أنها عادة تُقلَّم إذا زادت عن المترين ليسهل جنيها، وتزرع شجيرات القات متباعدة عن بعضها، والأوراق هي الجزء الهام في النبات، وخاصة تلك التي على قمته، وهي ناعمة الملمس مصقولة من الجهة العليا، ولونها أخضر غامق، وليس لها رائحة مميزة .

[1] المخدرات في الفقه الإسلامي , أبو محمد عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار, تقديم : فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان, ج1ص19.

[2] المخدرات في الفقه الإسلامي , مرجع سابق, ج1ص20.

طريقة التعاطي[1]: تمضغ أوراق القات الطرية وأطراف النبات مضغاً بطيئاً في الفم بغرض استخلاص العصارة من النبات وبلعها وتستمر فترة المضغ لمدة طويلة حيث تضاف في كل مرة كميات أخرى من القات الطري لحدوث التأثير المنشود ويشرب معه عادة ماء أو كولا أو أي مشروب غازي لتحلية مذاقه، وإذا عدم القات الطري استعمل مسحوق القات المجفف.

آثار القات[2]: تعاطي القات يؤدي إلى الشعور بالخفة والنشاط والثرثرة وتحسين الاندماج مع الأصدقاء والتهيج والأرق وباستمرار تعاطي القات يدخل الشخص في دائرة الاعتماد النفسي الذي يتميز بالحاجة الملحة في الحصول على القات ويصاب المدمن بعدة أعراض صحية منها تمدد حدقة العين، الإسراع في ضربات القلب، ارتفاع ضغط الدم، احتقان الملتحمة، الصداع وفقد الشهية للطعام، الضعف الجنسي

[1] المخدرات في الفقه الإسلامي , ج1ص22.

[2] المخدرات في الفقه الإسلامي , ج1ص22.

الذي ينتهي بالعجز الكلي في مراحله المتأخرة.

8 – جوزة الطيب : هناك نباتات مخدرة طبيعية عديدة منها جوزة الطيب وتزرع في بعض البلدان مثل الهند. وأشجارها كبيرة والمادة المستخدمة منها هي ثمارها[1].

طريقة التعاطي[2]: يتم استخدامها عن طريق الاستحلاب داخل الفم، أو تذاب في الشاي، أوتستنشق بالأنف.

[1] المرجع نفسه , ص23.

[2] المرجع نفسه , ص24.

آثار جوزة الطيب[1]: لجوزة الطيب أضرار صحية خطيرة فهي تثير المعدة وتنشف الفم وتجلب العطش، ولها تأثير هلوسي.

9 – المذيبات الطيارة [2]:كل عقار طبي يساء استخدامه يؤدي إلى التسمم, فكثير من المخدرات المستعملة حالياً أول ما اكتشفت لأغراض طبية بحتة لكنها خرجت إلى الشارع وأسيء استخدامها وأصبحت وباء يهدد الصغار قبل الكبار، هناك مواد كثيرة الآن تعتبر من لوازم الحياة ومع ذلك استخدمت على شكل مخدرات للتلذذ والشهوة من ذلك: الغراء, مواد الطلاء, مزيل طلاء الأظافر, المنظفات,البنزين.

طريقة التعاطي[3]:يتم تعاطيها عن طريق الاستنشاق للأبخرة المتصاعدة منها، وكل نوع منها يتم استنشاقه حسب نوعيته.

آثار المذيبات الطيارة [4]: متعاطي المذيبات الطيارة يشعر بالدوار والاسترخاء والهلوسة البصرية والغثيان والقيء وقد تحدث الوفاة فجأة وقد عرفنا شباباً توفوا فجأة بسبب الغراء .

---

[1] المرجع نفسه , ص24.

[2] المخدرات والعقاقير المخدرة ص117 وما بعدها. المخدرات بداية النهاية ص26 وما بعدها.

[3] المرجع نفسه , ص24.

[4] المرجع نفسه , ص24.

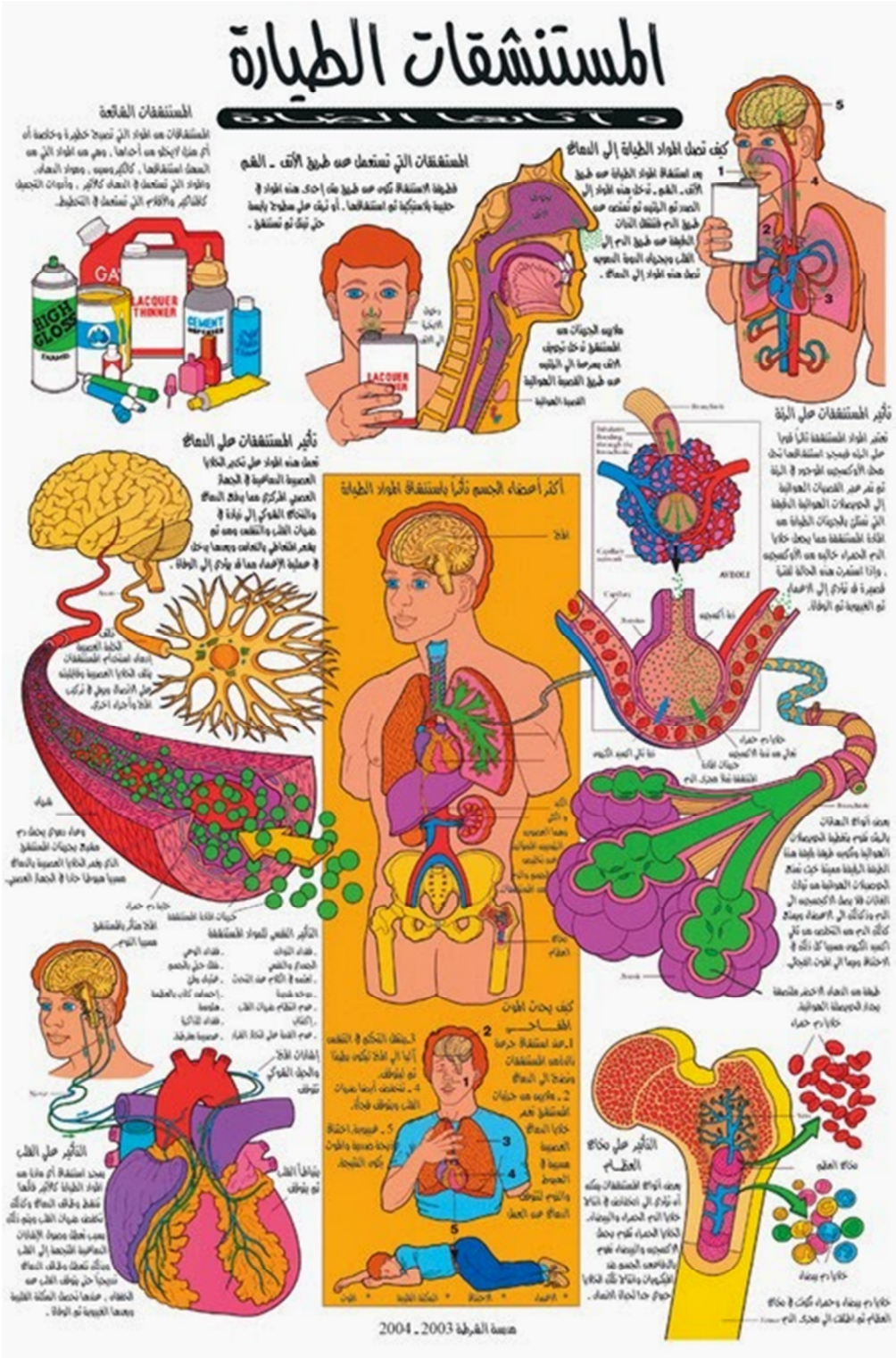

10 – المخدرات الرقمية أو الإلكترونية : يتم الترويج للمخدرات الرقمية من خلال ملفات صوتية يتم تحميلها من مواقع إلكترونية بمقابل مادي من أجل الإدمان النفسي , وتلحق المخدرات الرقمية لمتعاطيها نفس الضرر الذي تلحقه المخدرات التقليدية

التي تؤثر على ردة فعل الدماغ بخلق حالة من الاسترخاء أو القوة عند الإنسان بعدما تتسبب في إفراز غير طبيعي للمادة المنشطة للمزاج والتي تؤدي إلى تحطم الخلايا العصبية والإصابة بالتشنجات أو الإعاقة العقلية وتؤدي إلى الانعزال عن الواقع والسعي إلى النشوة الزائفة وحدوث عطب للجهاز السمعي[1] .

من خلال ما سبق يمكن القول بأن المخدرات الرقمية هي مخدرات لا تتعاطى بالحقن أو الاستنشاق أو التدخين وإنما بالاستماع لأصوات عبر الأنترنت تؤثر على الدماغ والمخ فتتسبب في تغير مزاج الشخص المستمع وتجعله فاقداً للوعي , مما يؤثر ذلك بشكل سلبي على الجهاز السمعي وتحدث نفس الأضرار التي تلحقها المخدرات الأخرى , وبلغة أحد المختصين في الفيزياء : فهي عبارة عن ملفات صوتية مخزنة بصيغة تشغيل خاصة , طورتها أحد المواقع التجارية باستخدام تقنية مفتوحة المصدر وتسوقها تحت اسم المخدرات الرقمية , وتتراوح المدة الزمنية لكل ملف صوتي بين 30 إلى 40 دقيقة , ويمكن تحميل هذه الملفات وتشغيلها من خلال تطبيق خاص لأنظمة التشغيل للاستماع لهذه الملفات عن طريق الهواتف الذكية والأجهزة اللوحية , كما يتم استعمالها في الحواسيب العادية [2] والشكل الموالي يمثل توصيفا لحقيقة المخدرات الرقمية [3].

---

[1] **المرجع نفسه .**

[2] **المخدرات الرقمية وغياب التشريع والبحث العلمي , صلاح الناجم , بحث منشور على النت , http://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news/516267/26-11-2014**

وانظر أيضاً : المخدرات الرقمية , ياسين جبيري , مجلة الشريعة والاقتصاد , كلية الشريعة والاقتصاد . جامعة الأمير عبد القادر بقسنطسنة , ص577 –578 , العدد الثامن.

[3] **http://digital-drugs.weebly.com/**

المبحث الثالث : مناطق إنتاج المخدرات وأماكن انتشارها [1]

أولا : الأفيون والهيروين.

أمكن تقسيم مناطق إنتاج الأفيون والهيروين إلى ثلاثة مناطق رئيسية هي–:

إقليم الهلال الذهبي:

ويشمل دول – إيران – باكستان – تركيا – يقدر الإنتاج السنوي 60% من إنتاج العالم " حسب تقدير إدارة مكافحة المخدرات الأمريكية لعام 1982م"

إقليم المثلث الذهبي :

---

[1] المخدرات (اضرارها – انواعها – أماكن استخرجها – اسبابه ,أخمد عزة ,منتديات الساحر ماندوو, السبت 28 يونيو 2008 – 4:33 , http://elsa7er-mandoo.yoo7.com/t16-topic ,

المخدرات عوامل انتشارها وآثارها , كاميران حامد كيران , ص1–é مجلة الحوار سياسية ثقافية عامة , أربيل , العراق , عدد إلكتروني , نشر بتاريخ 11أوت 2012م .

ويشمل دول – تايلاند – لاوس – بورما ، ويقدر الإنتاج بنحو 15% من إنتاج العالم . بالإضافة إلى أفغانستان – إيران – الهند – تركيا – باكستان .

المكسيك : تعتبر من الدول الحديثة العهد بإنتاج وزراعة المخدرات ووصل معدل الأنتاج بنحو 25% من إنتاج العالم تقريبا.

ثانيا : الكوكايين: يكاد ينحصر الإنتاج في جنوب ووسط أمريكا الوسطى وتضم كل من كولومبيا – بوليفيا – بيرو ، ويهرب الإنتاج إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، وتنتج كولومبيا وحدها نصف إنتاج العالم من الكوكايين.

ثالثا: الميراجوانا والحشيش " القنب الهندي":

يزرع القنب الهندي في كولومبيا وجاميكا والمكسيك كما يزرع في لبنان – باكستان – المغرب ، وتأتي باكستان في مقدمة دول العالم إنتاجا للحشيش ويصل إنتاجها إلى 41% من إنتاج العالم.

رابعاً : القات : يُزرع القات بكثرة في اليمن الشمالي والجنوبي، وكينيا، والصومال، وأثيوبيا، ويقال إنه ورد إلى اليمن منها .

البحث الرابع : أسباب انتشار المخدرات[1]

هناك عدة أسباب تؤدي بالإنسان الى التعاطي للمخدرات وانتشارها كضعف الترابط الأسري بسبب التوتر في العلاقات الأسرية كالمشاكل العائلية بسبب محدودية الدخل أو عدم التفاهم بين الأزواج أو فقدان منصب العمل و التسرب المدرسي وكذا البطالة و الفراغ القاتل ، و الإصابة ببعض الأمراض النفسية و الهروب من الواقع ، و الفشل

[1] التعاطي للمخدرات أسبابه وآثاره وعلاجه , عبد الملك مروان ,مجلة دريوش سيتي , 2011/09/12 14:58 http://www.driouchcity.netl , انظر أيضاً : الوقاية من الأمراض الاجتماعية , رهان الوساطة الاجتماعية , ص45 , مرجع سابق . وانظر أيضاً : المخدرات والمؤثرات العقلية أسباب التعاطي وأساليب المواجهة , عبد الإله بن عبد الله المشرف و رياض بن علي الجوادي , ص 83–95 , الطبعة الأولى ,1432هـ–2011م , الرياض, السعودية .

في مواجهة أعباء الحياة المتعلقة أساساً بالدراسة والعمل والزواج وعدم القدرة على التحمل و التصدي للمؤثرات الخارجية كالغزو الثقافي ، و كثرة الهموم و المشاكل و سوء التربية ، وغياب الوازع الديني و الإنحراف عن تعاليم الشريعة الإسلامية ، وغياب السلطة الأبوية الفعلية من حيث مراقبة الأبناء وعدم مراقبة القاصرين في الشوارع و المؤسسات التعليمية و بعض أماكن اللعب و التسلية (البيار و الأنترنيت ...الخ) و كثرة المروجين لها ، ووفرتها في السوق بأثمان مناسبة بسبب سهولة التنقل بين الدول ، ووجود شبكات دولية متخصصة في تهريبها ، هناك أيضا أسباب وراثية التي تتجلى في تعاطي أحد أقارب المدمن للمخدرات ، أو كان قد سبق له أن كان من المدمنين ، و أسباب بيولوجية التي تتضح في استعداد شخص ما للتعاطي للمخدرات أكثر من غيره ... الخ.

المحور الثاني: علاقة المخدرات بالآفات الاجتماعية

مقدمة عامة عن الآفات الاجتماعية :لا يخفى على أحد ما تواجهه المجتمعات في هذا العصر من آفات اجتماعية ,زعرعت كيان الأسر , وتوشك أن تقضي على الأمم ؛ لأنها تقضي على الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية تأثيراً سلبياً , وظهرت في المجتمع الجزائري علامات مرض بدأ يسري في كيانه في شكل أزمة اجتماعية متعددة اشكال , حيث شهد تراجع تدريجي في القيم الأخلاقية وانتشار الأعمال القبيحة والضارة التي تقتحم يومياً المحيط الاجتماعي ومن بين هذه الأمراض نذكر العنف بمختلف أشكاله والسرقة والتسول وجرائم الاختطاف والإدمان على المخدرات , لذا

وجب دق ناقوس الخطر من أجل معالجة الأسباب والحد من هده الآفات الاجتماعية [1].

المبحث الأول : بعض العوامل المؤدية إلى ظهور الآفات الاجتماعية

ظهور الآفات الاجتماعية في أي مجتمع مرده إلى عدة عوامل منها : التفكك الأسري , البطالة , العنف , الاضطرابات النفسية , انتشار الإعلام السلبي , الفقر ,غياب الوازع الديني وضعف الإيمان .....إلخ .

المبحث الثاني : المخدرات آفة العصر الاجتماعية

إن انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في الوقت المعاصر تعتبر من أخطر الأزمات الاجتماعية والأمنية التي تعاني منها الدول المتحضرة والنامية فهي فضلا عن آثارها بالنسبة للفرد فإن لها آثاراً على المجتمع ككل , لما تحمله من أخطار على الصحة وعلى حياة الفرد الذي من المفترض أن يكون له دور إيجابي داخل المجتمع إذ يتحول إلى دور سلبي وعدواني , مما يؤدي إلى انهيار الحالة النفسية والعقلية والجسدية له ,وما دام الأمر كذلك فإن جميع الدول متفقة على مدى خطورة ظاهرة المخدرات وتعاطيها في مجتمعاتنا , وأصبح تعاطي هذه الآفة مشكلة تشغل بال الحكومات والدول وكذا المنظمات الوطنية والدولية , وصارت تخصص لمكافحتها والوقاية منها إمكانيات بشرية ومادية معتبرة , ونتيجة لخطورتها أيضاً أخذت تعقد لبحثها ومناقشة مظاهرها وأضرارها المؤتمرات والندوات كما تسن القوانين لها مع إجراء التعديلات المتلاحقة كما هو الحال في بلادنا الجزائر[2].

---

[1] الوقاية من الأمراض الاجتماعية رهان الوساطة الاجتماعية , ص42 , مرجع سابق .

[2] المرجع نفسه.

المبحث الثالث :الوقاية من هذه الآفات عموماً والمخدرات خصوصا [1]

يمكن علاج هذه الآفات انطلاقاً من الأسرة ثم المجتمع , وذلك بتحسين معاملة الفرد طفلا ومراهقا وشابا , وإشباع حاجاته إلى الدفئ والجنان والشعور بالانتماء الأسري والوطني , وبأنه مقبول لا منبوذ من قبل المحيطين به وبأن له قيمة ودوراً هاماً يلعبه في حياة الأسرة والمجتمع , وأن أمامهم الكثير من الفرص المشروعة للتعبير عن ذواتهم وتوكيده وإثبات وجودهم وتحقيق شعورهم بالثقة في أنفسهم وفي المجتمع الذي يعيشون فيه وملء أنفسهم بالأمل والتفاؤل والانشراح.

ولا شك أن لديننا الحنيف وتعاليمه السمحاء الدور الأعظم في تربية القرد على هذه القيم العليا والمثل الأخلاقية والإيمان الروحي والقلبي والخلقي الخالي من الدنس والشوائب , ذلك الإيمان الذي يقود إلى التمتع بالحياة السوية وبالصحة النفسية والعقلية .

كما أن للوقاية من هذه الآفات , يتعين الاعتناء بالمدرسة وجعلها تلعب دورها الهام وبتميز في حياة الفرد وليس فقط بوصفها قوة وقائية يمكن أن تحول بين الفرد والإجرام أو كقوة علاجية من الممكن أن تلعب دوراً ناجحاً في تقويم الفرد مع إعطاء التربية المكانة التي تستحقها في المدارس وتطوير المناهج العلمية , وإعطاء أهمية كبرى للتربية الإسلامية .

وللوقاية من الآفات الاجتماعية التي عششت في مجتمعنا , توفير العمل والشغل والقضاء على البطالة وذلك بخلق مناصب شغل لخريجي الجامعات وحاملي الشهادات باعتبار ذلك حق كفله الدستور وكذا توفير الظروف المعيشية لمن بلغوا سن

[1] المرجع نفسه , ص79

العمل وحتى الذين لا يستطيعون القيام به وكذلك الذين عجزوا عنه نهائياً , كما يتطلب الأمر أيضاً توفير المسكن والذي عن طريقه يمكن القضاء والتقليل من العزوبية ومن التشرد للبعض.

كما لا ينبغي إهمال دور الإعلام والمسجد في التوعية بالأخطار والأضرار التي تصيب الفرد والمجتمع على السواء مع كثرة الندوات والموائد المستديرة والخطب والدروس الدينية .

كما أنه بالنسبة لآفة المخدرات والمؤثرات العقلية على الدولة القيام بإنشاء المصحات الخاصة بالمستهلكين قصد إزالة هذه السموم والتوعية الدائمة والمستمرة بالأخطاء والأضرار التي تصيب الفرد والمجتمع .

كما لا ننسى للوقاية من هذه الآفات ,ضرورة إعادة النظر في الجزاءات الجنائية التقليدية وتستهدف إعادة التأهيل الاجتماعي ولا يمكن أن يتحقق هذا إلا إذا قامت الدولة بواجبها في إزالة أسباب هذه الآفات [1].

خاتمة : للوقاية من هذه الآفات فإن الأمر يستدعي تحديد العوامل والأسباب التي تسببت في انتشارها فهناك عوامل اقتصادية واجتماعية وتربوية وثقافية وإعلامية والعلاج يقتضي العمل على استثمار جميع الفضاءات الأسرية والتربوية والدينية والإعلامية والثقافية والصحية والقضائية .

[1] المرجع نفسه ص80

المحور الثالث: الأحكام الشرعية للمخدرات

المبحث الأول: التكييف الفقهي للمخدرات : اختلف أهل العلم رحمهم الله في تكييف هذه المخدرات هل هي مواد مسكرة تلحق بالمسكرات؟ أم هي مواد مخدرة فقط ولا تلحق بالمسكرات؟ ولهم في ذلك قولان مشهوران هما: القول الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذه المواد مسكرة، ولذا تعتبر أنواعاً من الخمر ويجب أن يطبق على متناولها كل الأحكام التي تطبق على شارب الخمر لاشتراكهما في علة الحرمة وهي . الإسكار . ومن هؤلاء من يرى أن التخدير الذي يلحق بالأطراف والحواس لمتناول هذه المواد هو أثر آخر من جملة آثارها الكثيرة السيئة التي تجعلها أكثر شراً وأعظم ضرراً من الخمر[1]. وممن يرى هذا الرأي – إلحاقها بالمسكر–[2]:

1ـ الحافظ ابن حجر العسقلاني الذي يقول في كتابه فتح الباري :"وأستدل بمطلق قوله (صل الله عليه وسلم): (كل مسكر حرام) على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شراباً فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة وجزم آخرون بأنها مخدرة وهو مكابرة لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة والمداومة عليها والإنهماك فيها "[3].[4]

2ـ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول في فتاويه عن الحشيشة: "وأما الحشيشة الملعونة المسكرة فهي بمنزلة غيرها من المسكرات والمسكر منها حرام باتفاق العلماء. بل كل

---

[1] المخدرات بين الطب والفقه ص58، 59. المخدرات في الفقه الإسلامي , ج1ص40.

[2] المخدرات في الفقه الإسلامي , ج1ص41.

[3] فتح الباري ج10 ص38.

[4] المجموع ج9 ص30

ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله ولو لم يكن مسكراً كالبنج"[1].

ويقول عنها في موضع آخر: ". . . وكانت هذه الحشيشة الملعونة من أعظم المنكرات وهي شر من الشراب المسكر من بعض الوجوه والمسكر شر منها من وجه آخر فإنها مع أنها تسكر آكلها حتى يبقى مصطولا تورث التخنيث والديوثة وتفسد المزاج. . ."[2].

3. الزركشي رحمه الله يقول في زهر العريش في تحريم الحشيش: "والذي أجمع عليه الأطباء والعلماء بأحوال النبات أنها مسكرة. . . "[3].

وقال في موضع آخر: " . . وأما الفقهاء فقد صرحوا بأنها مسكرة. . . إلى أن قال: ولا يعرف فيه خلاف عندنا"[4].

4. المنوفي من المالكية :قال صاحب تهذيب الفروق: (. . . اتفق فقهاء أهل العصر على المنع من النبات المعروف بالحشيشة التي يتعاطاها أهل الفسوق أعني كثيرها المغيب للعقل.....واختلفوا بعد ذلك في كونها مفسدة للعقل من غير سكر فتكون طاهرة ويجب فيها التعزير أو مسكرة فتكون نجسة ويجب فيها الحد قولان. . . إلى أن قال: والثاني للمنوفي قال: يبيعون لها بيوتهم فدل على أن الهم بها طرباً وفرحاً. . . وهذا يقتضي أنها مسكرة فإنهم يصفونها بذلك في كتبهم. . .)[5].

---

[1] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج34 ص204.

[2] مجموع فتاوى شيخ الإسلام من ج34 ص205.

[3] زهر العريش ص101.

[4] زهر العريش ص102. 103.

[5] تهذيب الفروق بهامش الفروق ج1 ص214.

5ـ ابن حزم رحمه الله حيث قال في المحلى: ". . . كل شيء أسكر كثيره أحداً من الناس فالنقطة فيه فما فوقها إلى أكثر المقادير خمره حرام ملكه وبيعه وشربه واستعماله على أحد وعصير العنب ونبيذ التين وشراب القمح والسيكران. . .)[1].

6ـ ابن عابدين رحمه الله قال في حاشيته: ". . . أقول ومثله[2] زهر القطن فإنه قوي التفريج يبلغ الإسكار كما في التذكرة فهذا كله ونظائره يحرم استعمال القدر المسكر منه دون القليل كما قدمناه فافهم ومثله بل أولى البرش وهو شيء مركب من البنج والأفيون وغيرهما. . "[3].

ويتضح من هذه النقول عن هذه الطائفة الجليلة من أهل العلم وهم الذين عاصروا ظهور هذه المواد أنهم يقولون بأنها مسكرة وأن متناولها ينبغي أن يتناوله وعيد الخمر المنصوص عليه في القرآن الكريم.

وقد استدل بعض هؤلاء بأدلة عامة وخاصة منها:

1ـ قوله تعالى: "إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ"[4].

2ـ قوله تعالى: "إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا"[5].

وهذه دليل على أن الحشيشة مسكرة إذ معنى الإسكار تغطية العقل ومعنى سكرت هنا غطيت. قال ابن منظور: (. . . كأن العين لحقها ما يلحق شارب المسكر إذا سكر)

---

[1] المحلى ج7 ص562 مسألة 1098.

[2] الضمير يعود على بعض المحرمات التي ذكرها المؤلف مثل الحشيش والبنج والأفيون وجوزة الطيب.
المخدرات في الفقه الإسلامي , ج1ص43.

[3] حاشية ابن عابدين ج6 ص458.

[4] سورة المائدة: الآية 91.

[5] سورة الحجر: الآية 15.

وقد استشهد بالآية نفسها[1].

3ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي (ص) قال: "كل مسكر خمر وكل خمر حرام"[2].

وقد روى الحديث بروايات متعددة كلها تؤدي إلى هذا المعنى.

4. وأيضاً فإنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وما كان هذا وصفه كان حراماً كالخمر، وقد قال الله تعالى: "وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ الْخَبَائِثَ"[3].

5. وقد دل العقل على أنه يحدث عند تناولها حالة لم تكن قبل تناولها فتلك الحالة هي مبادئ تغيير العقل[4].

القول الثاني: وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذه المواد مخدرة وليست مسكرة وقد انتصر لهذا الرأي:

1ـ الإمام القرافي من المالكية. فقال: إنها مخدرة وليست مسكرة لوجهين:

أ . نجدها تثير الخلط الكامن في الجسد كيفما كان فصاحب الصفراء تحدث له حدة وصاحب البلغم تحدث سباتاً وصمتاً وصاحب السوداء تحدث له بكاء وجزعاً وصاحب الدم تحدث له سروراً بقدر حاله فتجد منهم من اشتد بكاؤه ومنهم من يشتد صمته. وأما الخمر والمسكرات فلا تكاد تجد أحداً ممن يشربها إلا وهو نشوان مسرور بعيد عن صدور البكاء والصمت.

ب . نجد شراب الخمر تكثر عربدتهم ووثوب بعضهم على بعض بالسلاح ويهجمون على الأمور العظيمة التي لا يهجمون عليها حالة الصحو وهو معنى قول الشاعر:

---

[1] لسان العرب لابن منظور ج3 ص2048.

[2] رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ج5 ص205، وصحيح مسلم ج6 ص101.

[3] سورة الأعراف: الآية 157.

[4] المخدرات في الفقه الإسلامي , ج1ص44.

ونشـــــربها فتتركنـــــا ملوكـــــاً ... *** ... وأســـــداً مـــــا ينهنهنـــــا اللقـــــاء

ولا نجد أكلة الحشيش إذا اجتمعوا يجري بينهم شيء من ذلك ولم يسمع عنهم من العوائد ما يسمع عن شراب الخمر بل هم همدة سكوت. . . إلى أن قال: (فلهذين الوجهين أنا أعتقد أنها من المفسدات لا من المسكرات ولا أوجب فيها الحد ولا أبطـــل بهـــا الصـــلاة بـــل التعزيـــز الزاجـــر عـــن ملامســـتها. . .)[1].

2. الشيخ محمد بن حسين. قال: في تهذيب الفروق: (. . . واختلفوا بعد ذلك في كونها مفسدة للعقل من غير سكر فتكون طاهرة ويجب فيها التعزير أو مسكرة فتكون نجسة ويجب فيها الحد قولان)[2].

3. جاء في حاشية الدسوقي علي خليل بعد أن قرر نجاسة المسكر ووجوب الحد فيه: ". . . بخلاف المفسد ويقال له المخدر وهو ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشـــــوة وطـــــرب ومنـــــه الحشيشـــــة . .. فإنـــــه طـــــاهر"[3].

4. جاء في مواهب الجليل: (للمتأخرين في الحشيشة قولان هل هي من المسكرات أو من المفسدات مع اتفاقهم على المنع من أكلها. . . إلى أن قال: (. . . وبهذا يندفع ما أورده بعضهم على قوله إلا المسكر من شموله للنبات المغيب للعقل كالبنج والسيكران فإنها مفسدات أو مرقدات لا مسكرات)[4].

والذي رجحه الدكتور الطيار– وهو أحد المتخصصين في فقه المخدرات – هو الرأي الأول القائل بأنها مسكرة وتعطى حكم المسكر من كل وجه ذلك أن المخدرات تدخل في عموم المسكرات التي تغيب العقل وتحجبه إذ لكل من المخدرات

---

[1] الفروق للقرافي ج1 ص217، 218.

[2] تهذيب الفروق بهامش الفروق ج1 ص214.

[3] حاشية الدسوقي علي خليل ج1 ص46.

[4] مواهب الجليل ج1 ص90.

والمسكرات تأثير واحد حجب العقل وإذهابه. ثم إن في المخدرات من المفاسد والأضرار مثل ما في الخمر من حيث إضاعة المال وإثارة العداوة والبغضاء بين الناس والصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة فمتعاطي الخمر أو المخدرات كلاهما يفقد وعيه ويتصرف تصرفات طائشة تثير الشقاق والخلاف والعدواة والبغضاء ثم إن العقل مناط التكليف وكيف لعقل أن يستجيب للتكاليف الشرعية وقد زال بالمخدر أو كاد أن يـــــزول[1].

المبحث الثاني : أدلة تحريم المخدرات

إن المخدرات أعظم ضرراً من الخمر ؛ وهي محرمة أشد التحريم بجميع أنواعها , حرمها الله ورسوله سواء كانت نباتاً أو حبوباً , أو مطعوماً, أو مشروباً , أو استنشاقاً أو إبراً , أو استماعاً لموسيقى صاخبة كما في المخدرات الرقمية , ولقد شددت الشريعة الإسلامية في الزجر عنها وتحريمها ؛ لما فيها من الأضرار والتدمير ولما فيها من الشر ولما تسببه لمتعاطيها من تحوله إلى إنسان شرير يتوقع منه الإفساد والجريمة , ولا يرجى منه خير. والمخدرات محرمة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس[2].

فمـــن الكتـــاب:

1ـ قوله تعالى: "الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمْ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ"[3]. وهذه الآية أخذ منها أهل العلم قاعدة كلية وهي . أن كل طيب مباح وكل خبيث محرم . وإذا أردنا إدخال المخدرات تحت هذه القاعدة فهل من عاقل يقول أنها من الطيب

[1] المخدرات في الفقه الإسلامي , ج1ص45-46.

[2] يراجع تفصيل هذه الأدلة في : المخدرات في الفقه الإسلامي , ج1ص42-54, مرجع سابق .

[3] سورة الأعراف: الآية 157.

المباح لا أظن ذلك إطلاقاً" بل عامة العقلاء مطبقون على اعتبارها من الخبيث المحرم لما لها من الأضرار الخطيرة التي أصبحت لا تخفى على العامة فضلاً عن الخاصة[1].

2. قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ"[2].

3. قوله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا"[3].

4ـ قوله تعالى: "لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ"[4].

فهذه الآيات نصت في تحريم الخمر على تفاوت في دلالتها والخمر ما خامر العقل أي ستره وغطاه وهذا المعنى موجود في المخدرات بل أشد [5].

5ـ قوله تعالى: "وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"[6].

6ـ قوله تعالى: "وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً"[7].

ومن السنة:

1. ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام)[8].

---

[1] المخدرات في الفقه الإسلامي , ج1ص52.

[2] سورة البقرة: الآية 219.

[3] سورة البقرة: الآية 219.

[4] سورة النساء: الآية 43.

[5] المخدرات في الفقه الإسلامي , ج1ص53.

[6] سورة البقرة: الآية 195.

[7] سورة النساء: الآية 29.

[8] رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ج5 ص205، وصحيح مسلم ج6 ص205.

2. ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ص): "ما أسكر كثيره فقليله حرام"[1].

3ـ ما روته أم سلمة رضي الله عنها قالت: "نهى رسول الله (ص) عن كل مسكر ومفتر"[2].

هذه الأحاديث صريحة في تحريم الخمر بل وتحريم كل مسكر والمخدرات على ما رجحناه داخلة في المسكر بل هي أشد فتكاً منه [3].

ومن القياس والمعقول[4]:

1ـ أن في تعاطي المخدرات اعتداء على الضرورات الخمس التي حرصت الشريعة الإسلامية على حمايتها والمحافظة عليها بمختلف السبل والوسائل واعتبرت الاعتداء على أي منها جريمة من أشد الجرائم يستحق مرتكبها أشد العقوبات حماية للفرد وصيانة للمجتمع مما يضعفه ويجعله مهزوزاً غير متماسك البناء فيطمع به الأعداء وينتهكون حرماته.

2. المخدرات لها آثار خطيرة على الفرد والمجتمع دينياً وصحياً واجتماعياً واقتصادياً وأمنياً ونفسياً وهذه وحدها كافية لمنعها ومعاقبة متعاطيها.

3. المخدرات تصد عن ذكر الله وعن الصلاة كالخمر تماماً بل هي أولى لأنها مع ستر العقل وتغطيته تورث الخدر والضعف والاستكانة.

4ـ أن تعاطي المخدرات طريق للجريمة فهي تدفع متعاطيها للجريمة، لأن المدمن

---

[1] رواه أبوداود، سنن أبي داود ج4 ص87، والنسائي سنن النسائي ج8 ص300، والترمذي سنن الترمذي ج4 ص292

[2] رواه الإمام أحمد. المسند ج4 ص273، وأبو داود، سنن أبي داود ج4 ص90

[3] المخدرات في الفقه الإسلامي , ج1ص54.

[4] سبل السلام ج4 ص51. المخدرات في الفقه الإسلامي , ج1ص56.

عليها يستميت في الحصول عليها مهما كلفه ذلك، ولو اضطر للنهب والسلب والقتل وقد أثبتت الدراسات الكثيرة التي أجريت على بعض السجناء صدق ما نقول.

من القواعد العامة في الشريعة: من القواعد المقررة في الإسلام أن كل ما أضر الجسم أو العقل فهو حرام. وقد ثبت أن المخدرات تحمل من الأخطار والمفاسد الدينية والدنيوية الكثير ..

يتحدث الإمام ابن تيمية عن بعضها فيقول:"كفى بالرجل شرا أنها تصده عن ذكر الله وعن الصلاة إذا سكر منها، وقليلها وإن لم يسكر فهو بمنزلة قليل الخمر، ثم أنها تورث من مهانة آكلها ودناءة نفسه وانفتاح شهوته ما لا يورثه الخمر.. فهي بالتحريم أولى من الخمر لأن ضرر آكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمر، وضرر شارب الخمر على الناس أشد"كما ذكر أنها تورث قلة الغيرة وزوال الحمية حتى يصير آكلها إما ديوثا، وإما مأبونا، وإما كلاهما، وتفسد الأمزجة حتى جعلت خلقا كثيراً مجانين، ومن لم يجن منها فقد أعطته نقص العقل، ولو صحا منها فإنه لابد أن يكون في عقله خبل"[1].

وإذا كان هذا ما ذكره بعض علماء المسلمين منذ سنوات طويلة، فإن التقارير العلمية الحديثة والأبحاث الطبية تؤكد هذه الأضرار للمخدرات وتزيد عليها. يذكر تقرير صادر عن لجنة المخدرات بالولايات المتحدة الأمريكية أن الآثار المباشرة للتخدير تتخلص في الآتي:

[1] **مجموع الفتاوى 34 /223، 224.**

ارتعاشات عضلية _ زيادة في ضربات القلب _ سرعة في النبض _ شعور بسخونة في الرأس _ دوار _ برودة في الأطراف _ شعور بضغط وانقباض في الصدر _ اتساع في العيون _ تقلص عضلي _ قيء في بعض الحالات _.

هذه بعض الأضرار المترتبة على تعاطي المخدرات، ولما كانت قواعد التشريع في الإسلام تؤكد على حرمة كل ذي ضرر كما جاء في الحديث"لا ضرر ولا ضرار"فقد حرم الإسلام المسكرات لما فيها من ضرر مؤكد.. ولما حرمت الشريعة الخمر لم تحرمها لذاتها، بحيث لا يقاس عليها، ولم تحرمها لأنها عصير لنوع معين من المشروبات أو المأكولات، وإنما للأضرار الكثيرة المترتبة على تناولها وخاصة فيما يتعلق بضررها على العقل _ آلة التمييز الإنساني _ ولذلك حرمت كل ما في حكمها فحرمت المخدرات لضررها الذريع بجسم الإنسان وعقله وماله وبيئته كلها[1].

المبحث الثالث: حكم التداوي بالمخدرات

أفاد الفقهاء بأنه لا يجوز التداوي بالمسكرات استنادا إلى ما ورد في السنة من نصوص صحيحة تحرم التداوي بالخمر والمسكرات وتصفها بأنها داء لا دواء كما سيأتي بيانه في طرق الوقاية من أضرار المسكرات والمخدرات.

وأما التداوي بالمخدرات فهذا ما نعرض لآراء الفقهاء فيه، ثم نسوق نتيجتها في النهاية.[2].

قال المالكية والأحناف والشافعية بجواز التداوي بالمخدرات وهذه مواطن أقوالهم:

---

[1] سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات , جمعة علي الخولي , ص89 , الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة,الطبعة: (السنة السابعة عشر – العدد الرابع والخمسون) ربيع الثاني – جمادى الأولى – جمادى الآخرة 1402هـ

[2] سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات , جمعة علي الخولي , ص91 , مرجع سابق .

–جاء في الشرح الصغير:"يجوز التداوي بالحشيش والأفيون والسيكرن في ظاهر الجسد"[1] وفي حاشية الدسوقي"قال ابن فرحون:" والظاهر جواز أكل المرقد لأجل قطع عضو أو نحوه، لأن ضرر المرقد مأمون، وضرر العضو غير مأمون"[2] وفي المبسوط للسرخسي :"البنج لا بأس بأن يتداوى به الإنسان"[3]. وفي حاشية ابن عابدين :"أكل قليل السقمونيا والبنج مباح للتداوي[4] وفي المجموع :"استعمال النبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطربة يحرم أكله ويجوز استعماله في الدواء وإن أفضى إلى السكر ما لم يكن منه بد"[5].

كما يرى ابن حزم جواز التداوي بالمخدرات أيضا لأن التداوي بالمحرم بمنزلة الضرورة عنده وقد قال تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْه}[6].

أما الحنابلة فقد سئل الإمام ابن تيمية عن التداوي بالخمر ولحم الخنزير وغير ذلك من المحرمات هل يباح للضرورة أم لا؟ وهل الآية {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْه} في إباحة ما ذكر أم لا..

فأجاب: لا يجوز التداوي بذلك بل قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الخمر يتداوى بها فقال أنها داء وليست بدواء، وفي السنن أنه نهى عن الدواء بالخبيث، وقال: "إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها.." ثم قال: وليس ذلك بضرورة فإنه لا يتيقن الشفاء بها كما يتقين الشبع باللحم المحرم، ولأن

---

[1] الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ج1 /9.

[2] حاشية الدسوقي ج1 /50.

[3] المبسوط ج24 /9.

[4] حاشية ابن عابدين ج402/5.

[5] المجموع 35/9.

[6] مجموع الفتاوى ج 271/24.

الشفاء لا يتعين له طريق من الأدوية وبغير ذلك، بخلاف المخمصة فإنها لا تزول إلا بالأكل"[1].

والنتيجة التي يمكن التوصل إليها أنه لا يجوز التداوي بالمحرم وكل خبيث إلا أن التخدير الآن بات أمرا أساسيا في إجراء العمليات الجراحية، وعليه فلا مانع من القول بإباحة استعمال البنج المخدر المعروف الآن في المستشفيات والمستخدم في شئون العلاج والتطيب، ولا يسوغ أن نقول بمنعه الآن ؛ لأن في استعماله واستخدامه مصلحة محققة وغرضا شرعيا صحيحا، ثم إن كثيرا من الفقهاء كما هو ثابت من أقوالهم لا يمنعون من التداوي بالمخدرات عموما[2].

ورجح الدكتور محمد عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار حرمة تعاطي المخدرات من كل وجه بيعها وشراؤها وملكها واستعمالها والتداوي بها أما الضرورات فلها أحكامها الخاصة التي تنزل على قدر لا يتيسر إجراؤها إلا بالتخدير الكامل[3].

والذي دعاه لترجيح هذا الرأي ما يأتي[4]:

أ- أن العلماء الذين أجازوا التداوي بالمخدرات لم يقفوا على أضرارها المدمرة التي ظهرت لنا في هذه الأوقات مما حدا بالدول جميعاً أن تحارب هذا الوباء وترصد في ميزانياتها مئات الملايين لمكافحته ومطاردة مهربيه ومروجيه.

ب . النهي الصحيح الصريح الوارد في منع التداوي بالخمر ليس قاصراً عليها بل يشمل المخدرات بطريق الأولى لأنه نهى عن التداوي بكل محرم.

---

[1] مجموع الفتاوى ج 271/24.

[2] سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات , جمعة علي الخولي , ص91 , مرجع سابق .

[3] المخدرات في الفقه الإسلامي , ج1ص49.

[4] المرجع نفسه ,ص49

ج . أن الطب الحديث أثبت أن المخدرات تسبب أمراضاً خطيرة فكيف يتم التداوي بما يسبب أضعاف المرض الذي يعالج عنه .

د . القياس على حل أكل الميتة للمضطر غير متجه لوجود الفارق وهو أن دواعي الطبع ينفر من الميتة فإذا دعته الضرورة للأكل فلن يأكل إلا بالقدر الذي يقيم أوده وتندفع به ضرورته.

أما المخدرات فإن دواعي الطبع ميالة إليها فإذا دعته ضرورة لتناولها وأبحنا له ذلك فإنه قد يتعدى قدر الضرورة ويبالغ نظراً للرغبة الملحة ودواعي الشهوة واللذة.

المبحث الرابع: حكم زراعة المخدرات والاتجار بها

تحرم زراعة المخدرات والإتجار بها مهما كانت الدوافع إلى ذلك لأن في ذلك ضرراً كبيراً على الفرد والمجتمع وفيه تعاون على الإثم والعدوان ونشر الرذيلة في المجتمع وإشاعة للجريمة وتعاون مع المجرمين[1]. والله جل وعلا يقول: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ"[2].

وقد وردت نصوص في السنة تحرم بيع الخمر من ذلك ما رواه جابر رضي الله عنه أن رسول الله (ص) قال: (إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. .)[3].

وردت نصوص في السنة مؤداها أن ما حرم الله الانتفاع به يحرم بيعه وأكل ثمنه ومنها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله (ص) قال: (قاتل الله اليهود حرم الله عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها. .)[4].

وقد تبين لنا مما سبق أن اسم الخمر يتناول هذه المخدرات فيكون النهي عن بيع

---

[1] المخدرات في الفقه الإسلامي , ج1ص57. , انظر المرأة وتجارة المخدرات , دراسة في انتربولوجيا الجريمة , عبد اللة عبد الغني غانم , ص76

[2] سورة المائدة: الآية 2.

[3] رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ج3 ص110، صحيح مسلم ج1 ص41.

[4] رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ج3 ص110، وصحيح مسلم ج5 ص41.

الخمـــــــر متنـــــــاولاً لتحـــــــريم بيـــــــع هـــــــذه المخـــــــدرات. كما أن ما ورد من تحريم بيع كل ما حرمه الله يدل أيضاً على تحريم بيع هذه المخدرات، وبهذا يتبين حرمة الإتجار في هذه المخدرات واتخاذها حرفة تدر الربح ثم إن الكسب الحاصل منها محرم لقوله تعالى: "وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ"[1]. وأكـــل المـــال بالباطـــل علـــى وجهـــين كمـــا ذكـــر أهـــل التفســـير:

1. أخذه على وجه الظلم والسرقة والخيانة والغصب وما جرى مجرى ذلك.

2. أخذه من جهة محظورة كأخذه بالقمار أو بطريق العقود المحرمة كما في الربا وبيع ما حرم الله الإنتفاع به كالخمر المتناولة للمخدرات. فإن هذا كله حرام وإن كان بطيبة نفس من مالكه، ومما يدل على حرمة كسب المخدرات ما ثبت في السنة المطهرة من قولـــــــه (ص): (إن الله إذا حـــــــرم شـــــــيئاً حـــــــرم ثمنـــــــه. .)[2]. كما أن زراعة المخدرات محرمة لأن في ذلك إعانة على المعصية وذلك بترويج المخدرات ونشرها في صفوف المجتمع، ثم إن في زراعتها رضاً من الزارع بتعاطي الناس لها بالمعصية معصية كما هو معلوم, وقد حرم الفقهاء بيع العنب ممن يتخذه خمراً حرموا بيع السلاح في الفتنة وزراعة المخدرات وبيعها أولى وأحق بالمنع[3].

المبحث الخامس: حكم مجالسة من يتعاطوا المخدرات [4]:

يحرم مجالسة من يتعاطون المخدرات، لما في ذلك من ضرر بالجليس، في الدين والدنيا. ففي الصحيحين، عن أبي موسى الأشعري، أن النبي قال" :مَثَلُ الْجَلِيسِ

---

[1] سورة البقرة: الآية 188.

[2] رواه الدار قطني ج3 ص7، المخدرات في الفقه الإسلامي , ج1ص57.

[3] المخدرات في الفقه الإسلامي , ج1ص57. , انظر المرأة وتجارة المخدرات , دراسة في انتربولوجيا الجريمة , عبد اللة عبد الغني غانم , ص79

[4] نشرت بواسطة:موقع مكافحة المخدرات في موقف الإسلام من المخدرات 7 فبراير, 2014 .

الصَّالِحِ، وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكِيرِ؛ فَحَامِلُ الْمِسْكِ، إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً. وَنَافِخُ الْكِيرِ، إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً) [1]

وروى أبو داود والترمذي، عن أبي سعيد الخدري . رضي الله عنه . أن رسول الله قال" :لاَ تُصَاحِبْ إِلاَّ مُؤْمِنًا. وَلاَ يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلاَّ تَقِيٌّ. [2], واستطراداً، فإن مجالسة من يتعاطى أو يتعامل بالمخدرات، محرمة، شرعاً؛ لما تقدم من أدلة شرعية [3].

المبحث السادس: حكم من يستحل المخدرات [4]:

ذهب بعض الفقهاء إلى تكفير من استحل المخدرات، وأنه يباح قتله، إن لم يتب، كالذي يستحل الخمر. فقد سئل شيخ الإسلام، ابن تيمية . رحمه الله . عمن يأكل الحشيشة، فأجاب: "الحمد لله. هذه الحشيشة حرام، سواء سكر منها أو لم يسكر. والسكر منها حرام، باتفاق المسلمين. ومن استحل ذلك، وزعم أنه حلال، فإنه يستتاب فإن تاب، وإلا قتل مرتداً، لا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين[5]."

وقال بعض فقهاء الحنفية بتكفير من استحل الحشيش، كالخمر والبنج؛ وإنه يباح قتله، إن لم يتب. ومرجع هذا الرأي عند القائلين به، إلى أن الحشيش، كالخمر، في الإسكار؛ وقد أجمع المسلمون على تحريم الخمر؛ والمستحل قد أنكر حكماً مقطوعاً به ,وذهب جمهور الفقهاء إلى أن مستحل المخدرات، لا يحكم بكفره؛ وإنما

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم 4762

[2] أخرجه الترمذي في سننه برقم: 23188

[3] موقع مكافحة المخدرات في موقف الإسلام من المخدرات 7 فبراير, 2014 , مرجع سابق .

[4] نشرت بواسطة : :موقع مكافحة المخدرات في موقف الإسلام من المخدرات 10 يناير, 2014 م .

[5] المرجع نفسه

يحكم عليه بالفسق، وتلزمه أحكام الفسقة، في رد شهادته، وعدم صلاحيته لتولي الوظائف العامة في الدولة [1].

المبحث السابع : عقوبات جرائم المخدرات في الفقه الإسلامي

تتعدد جرائم المخدرات في واقعنا المعاصر إلى جرائم التعاطي والمتاجرة والترويج والتهريب والزارعة ....إلخ فما هي العقوبات المتبعة في الفقه الإسلامي لردع هذه الجرائم ؟

إن دراسة السبل العقابية في جرائم المخدرات في الفقه الإسلامي تتطلب التفرقة بين جريمة التعاطي الحدية، وباقي الجرائم التعزيرية الأخرى .

أولاً: عقوبة المتعاطي[2]:

لا خلاف بين الفقهاء في الحكم بتحريم المخدرات ووجوب تشديد العقوبة على متعاطيها ؛ لأنها تلحق الأضرار بالضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها وللمحافظة على النفس جاء التحذير في قوله: "وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"[3]. كما أن مرتكب جرائم المخدرات بطيشه وسفهه يعتدي على نعمة من أجل النعم وأشرفها، بل هي مناط التكليف وهي نعمة العقل لكن أهل العلم رحمهم الله اختلفوا في العقوبة التي يستحقها متعاطي المخدرات هل هي عقوبة الخمر أم أنها عقوبة تعزيرية ولهم في ذلك قولان مشهوران مبنيان على قوليهما في إسكار المخدرات

---

[1] المرجع نفسه

[2] المخدرات في الفقه الإسلامي , أبو محمد عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار, تقديم : فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان, ج1ص83. جريمة تعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية , قارة ايمان , ص16–17 , السنة الدراسية: 2016 –2017 م–1437–1438هـ, ندوة علمية تحسيسية بعنوان :"مخاطر تعاطي التدخين والمخدرات بين الشريعة والقانون".

[3] سورة البقرة: الآية 195.

وعدم إسكارها.

القول الأول: ذهب بعض أهل العلم من الحنفية[1] والمالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4] إلى أن عقوبة متعاطي المخدرات عقوبة تعزيرية متروكة لاجتهاد الحاكم حسب حال المتعاطي والآثار المترتبة على تعاطيه فقد تكون هذه العقوبة ضرباً، وقد تكون حبساً، وقد تكون غير ذلك لكن لا يثبت على المتعاطي حد السكر لأن المخدرات غير مسكرة ولا يتناولها اسم الخمر[5].

القول الثاني: ذهب بعض أهل العلم إلى أن عقوبة متعاطي المخدرات هي حد السكر ثمانون جلدة ومن هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية [6]، وابن القيم [7] وغيرهم قالوا: إن الأدلة الواردة في الخمر تشمل سائر المسكرات مائعها وجامدها مأكولها ومشروبها والمخدرات داخلة في هذا العموم[8].

الترجيح: الراجح في نظري والله أعلم هو أنني أميل إلى ما رجحه الدكتور الطيار في رسالته حيث رجح القول الثاني القائل بأن المخدرات تعطى حكم المسكرات ويجب على متعاطيها الحد الشرعي للخمر, بل إنني أميل إلى أنه إن لم يرتدع بإقامة الحد عليه يتم تعزيره من قبل الحاكم حسب اجتهاده بإيقاع العقوبة الكافية في ردعه ولو

---

[1] حاشية ابن عابدين ج6 ص458.

[2] الفروق للقرافي ج1 ص218.

[3] روضة الطالبين للنووي ج10 ص171.

[4] جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص398.

[5] المخدرات في الفقه الإسلامي , أبو محمد عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار, تقديم : فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان, ج1ص83.

[6] السياسة الشرعية ص128، ومجموع الفتاوى ج34 ص204.

[7] زاد المعاد ج4 ص463.

[8] المخدرات في الفقه الإسلامي , أبو محمد عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار, مرجع سابق, ج1ص84.

كان ذلك بقتله والله أعلم [1]. باعتبار أن لكل من المخدرات والمسكرات تأثير واحد هو حجب العقل وإذهابه. ثم إن في المخدرات من المفاسد والأضرار مثل ما في الخمر من حيث إضاعة المال وإثارة العداوة والبغضاء بين الناس والصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة فمتعاطي الخمر أو المخدرات كلاهما يفقد وعيه ويتصرف تصرفات طائشة تثير الشقاق والخلاف والعدواة والبغضاء ثم إن العقل مناط التكليف وكيف لعقل أن يستجيب للتكاليف الشرعية وقد زال بالمخدر أو كاد أن يزول[2].

وقد انتهت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية إلى هذه النتيجة وذلك بقرارها رقم (85) وتاريخ 1401/11/11هـ حيث جاء في القرر: (من يتعاطاها للاستعمال فقط فهذا يجري في حقه الحكم الشرعي للسكر فإن أدمن على تعاطيها ولم يجد في حقه إقامة الحد كان للحاكم الشرعي الاجتهاد في تقرير العقوبة التعزيرية الموجبة للزجر والردع ولو بقتله)[3]. وبنا ء عليه فإن عقوبة المدمن على متعاطيها عقوبة تعزيرية فقط، يترك تحديد نوعها ومقدارها لولي الأمر حسبما يرى أن المصلحة تقتضيه مراعيا في ذلك مدى انتشار الجريمة وحال المجرم، وما إلى ذلك من الاعتبارات على أن تكون العقوبة التي يقدرها ولي الأمر عقوبة رادعة حتى قال بعض العلماء بأن التعزير من الممكن أن يصل إلى حد القتل سياسة[4].

ثانياً: عقوبة المروج:

---

[1] المخدرات في الفقه الإسلامي , أبو محمد عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار, مرجع سابق, ج1ص85.

[2] المخدرات في الفقه الإسلامي , ج1ص45-46, مرجع سابق.

[3] مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني عشر عام 1405هـ، ص78.

[4] جريمة تعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية , قارة ايمان , ص16-17 , السنة الدراسية: 2016 – 2017 م-1437-1438هـ, ندوة علمية تحسيسية بعنوان :"مخاطر تعاطي التدخين والمخدرات بين الشريعة والقانون".

ترويج المخدرات هدم للأخلاق والقيم في المجتمع المسلم وهو من باب إشاعة المنكرات والتعاون على الإثم والعدوان الذي حذر الله منه في كتابه: "وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ"[1].

ولذا ينبغي أن تكون العقوبة له رادعة زاجرة ولو بلغ بها الحاكم إلى القتل عقوبة تعزيرية، وقد نص على ذلك قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (58) وتاريخ 1401/11/11هـ حيث جاء في القرار: (من يروجها سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعاً وشراءً أو إهداءً ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها فإن كان ذلك للمرة الأولى فيعزر تعزيراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بهما جميعاً حسبما يقتضيه النظر القضائي وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض وممن تأصل الإجرام في نفوسهم وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير. .)[2]. ولا شك أن كثيرا من أنواع المخدرات أعظم ضررا وفتكا وخطرا من الخمر ، ولهذا لزم التشديد في شأن مروجيها ومهربيها ؛ لما ينبني على عملهم من الشر والفساد. وقد صدر قرار من هيئة كبار العلماء بشأن ترويج المخدرات ، [3] وقد نص مجلس الهيئة على أنه لابد قبل إيقاع أي من تلك العقوبات المشار إليها في فقرتي (أولاً) و (ثانياً) من هذا القرار استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى ، براءةً

---

[1] سورة المائدة: الآية 2.

[2] مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني عشر عام 1405هـ، ص78.

[3] مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ 9 6 1407هـ وحتى 20 6 1407هـ وقد اطلع على برقية خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز – حفظه الله – ذات الرقم س 8033 وتاريخ 11 6 1407هـ

للذمة ، واحتياطاً للأنفس,وأنه لابد من إعلان هذه العقوبات عن طريق وسائل الإعلان قبل تنفيذها إعذاراً وإنذاراً [1].

ثالثاً: عقوبة المهرب: تهريب المخدرات له من الآثار السيئة على الفرد والمجتمع مثل ما لترويجها أو أكثر، ولذا ينبغي أن تكون عقوبة المهرب مثل عقوبة المروج أو تزيد وهذا ما انتهت إليه هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وذلك بقرارها (138) وتاريخ 1407/6/20هـ حيث جاء في القرار: (. . بالنسبة للمهرب فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج فيمون بها المروجين. .)[2].

رابعاً: عقوبة زراعة المخدرات والإتجار بها

إن من يقوم بزراعة المخدرات أو تصنيعها فهو داخل ضمناً في دائرة المروجين ولهذا فعقوبته عقوبة المروجين متروكة لاجتهاد الحاكم فإن رأى أن إحراق المزارع وإتلاف المخدرات والتعزير بالجلد أو الحبس أو الغرامة المالية كافٍ في قطع شر المزارع فله ذلك وإن تمادى بالمزارع الأمر وعاد لما كان عليه فله أن يبلغ بالعقوبة القتل تعزيراً لأن زراعة المخدرات من أشد أنواع الفساد في الأرض ونشر الرذيلة وإعلان المنكرات وقد ذكرنا عقوبة المروج سابقاً وهي تنطبق على المزارع تماماً. والله أعلم[3].

ولم تكتفي الشريعة الإسلامية بتوقيع العقوبة على متعاطي المخدرات فقط، بل شملت سياستها كل من يساهم في نقلها أو تهريبها أو الاتجار بها و لقد تميزت هذه الجرائم

---

[1] المرجع نفسه

[2] مجلة البحوث الإسلامية العدد الحادي والعشرون عام 1408هـ ، ص356. قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بشأن تهريب المخدرات، رقم 85 ، بتاريخ1401– 11–11 : هـ .

[3]المخدرات في الفقه الإسلامي , أبو محمد عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار, مرجع سابق, ج1ص85.

بتشديد العقوبة المقررة لها، عند بعض الفقهاء وذلك فالعقوبة في هذه الحالة تصل إلى القتل أو التصليب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف , وهذا يصلح دليلاً أو مستنداً لما أفتى به بعض المفتين المعاصرين من اقتراح مشروع قانون يقضي بعقوبة متعاطي المخدرات بالإعدام شنقاً. وفي ذلك توفير مؤيد أو رادع من قبل السلطة الحاكمة لكل من يتاجر بالمخدرات أو يتعاطاها، أو يقوم بتهريبها.

وقد أصبحت عصابات التهريب وتجار المخدرات خطراً على الدول المختلفة، فلا يجوز التهاون بشأن إنزال أقسى العقوبات في حقهم، لحماية المجتمع من أضرار المخدرات ومفاسدها الجسيمة. ولا شك بأن إتلاف المخدرات التي تُمسِكُ بها الدولة أمر واجب شرعاً؛ لأن الضار بذاته يجب التخلص منه بمختلف وسائل الإتلاف. والمصادرة، وعقاب المتعاملين فيها.

وفي هذا الإطار يرى الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله ضرورة وجود معاهدات دولية لمنع الاتجار بالمخدرات وتهريبها وعقاب تجارها وسماسرتها ووسطائها، كما يرى ضرورة وجود قانون موحد في البلاد العربية والإسلامية ينص على عقوبة شديدة لتجار المخدرات وكل من يتعاطاها أو يتناولها أو يقوم بنقلها بوسائط مختلفة في الحقائب والطائرات والسيارات ووسائل النقل القديمة وغيرها[1].

[1] الفقه الإسلامي وأدلّته, وهبة بن مصطفى الزحيلِي، ج2 ص552,دار الفكر – سوريَّة – دمشق

المحور الرابع: الإدمان على المخدرات ,مفهومه , أسبابه , وآثاره وعلاجه

مقدمة : تعتبر ظاهرة الإدمان على المخدرات مشكلة خطيرة تواجه كثيراً من المجتمعات في العالم , ومما يزيد في خطورتها أن أغلبية من يتورط فيها من الشباب الذين يعتبرون الثروة الحقيقية للمجتمع , لذلك فإننا سنتناول بصورة خاصة هذه المشكلة التي برزت وعمت في مجتمعنا الجزائري بشكل تفصيلي من وجهة نظر بسيكولوجية وسيسيولوجية – علمي النفس والاجتماع –.

المبحث الأول : تعريف الإدمان :

- **لغة : هي مصدر من فعل أدمن والمقصود اعتياد وتعود واعتياد الإنسان على شيء معين بغض النظر عن نفع أو ضرر ذلك الشيء [1].**
- **اصطلاحاً :هو تكرار المادة المخدرة الطبيعية التي أصلها نباتي , أو المصنعة أو أدوية ذات تأثير نفسي وتعود الشخص عليها لدرجة الاعتماد, وبمعنى آخر صعوبة الإقلاع عنها مع حاجة الجسم بين فترة وأخرى إلى زيادة الجرعة تحت سيطرة المادة , وفي حالة الامتناع تظهر أعراض مختلفة كعجز في الحركة مع عدم القدرة على التركيز وتشنجات عضلية [2] . ويشير مصطلح الإدمان إلى اعتماد الجسم على العقاقير أو المخدرات والكحول ومن ثم المعاناة والآلام عند التوقف عن تناول هذه العقاقير [3].**

المبحث الثاني : أسباب الإدمان على المخدرات

---

[1] مداخلات الملتقى الوطني حول الوقاية من المراض الاجتماعية رهان الوساطة الاجتماعية , الوقاية من الإدمان على المخدرات لدى المراهقة , صاولي إلهام , ص102 , مرجع سابق .

[2] المرجع نفسه , ص102 . المخدرات والمؤثرات العقلية ,كمال عمر بالبكر , ص 68

[3] المرجع نفسه , ص103 . المخدرات والمؤثرات العقلية ,كمال عمر بالبكر , ص 68

يرجع الإدمان على المخدرات إلى أسباب ودوافع تتلخص فيما يلي [1]:

- **مجاراة رفقاء السوء في المناسبات الاجتماعية وإظهار الرجولة أو النضج بمعنى التقليد والمحاكاة .**
- **الرغبة في خوض غمار هذه التجربة وتذوق مذاق المخدر أو الخمر لدى المريض فيجرفه التيار وعليه لا يستطيع العودة إلى ما كان عليه في السابق .**
- **الاعتقاد الزائف بان المخدرات تساعد على نسيان الهموم والمشاكل , فالتعاطي هنا يكون هروباً من مشكلة أو أزمة أو كارثة .**
- **الرغبة في النشوة الزائفة أو الفرحة والابتهاج أو الاعتقاد بأنها تزيد المتعاطي قوة ونشاطاً جنسياً .**
- **الصدمات النفسية كفقد عزيز والاضطرابات الخلقية قد تؤدي أصحابها إلى الإدمان .**
- **المشاكل الأسرية كالطلاق والصراع والتشرد .**
- **المعاناة مع الأمراض المؤلمة تدفع بصاحبها لاستعمالها قصد تسكين الآلام فيصبح مدمناً عليها .**
- **قلة الوعي والجهل بما سينجم عنه .**
- **نشأة الفرد في جو يتعاطى المخدرات.**
- **ضعف الوازع الديني وعدم احترام المجتمع وتقاليده وقوانينه.**
- **حرمان الطفل أو المراهق من المتابعة الوالدية أو الإشراف الأبوي الدقيق بسبب انشغال الوالدين وغيابهما.**

[1] المرجع نفسه , ص**106** . المخدرات والمؤثرات العقلية , كمال عمر بالبكر , ص **68**

- **الإسراف في تذليل الطفل وتلبية كل مطالبه أينما وكيفما ومتى شاء ويدخل في هذا النطاق إعطاء النقود للمراهق مما يمكنه من العبث بها .**
- **تعرض الفرد لكثير من مواقف الفشل والإحباط والإعاقة والإحساس بالظلم الاجتماعي ,**
- **تفشي الفساد واللأمن والفقر و وجود أماكن للانحراف تعد مدارس لتعليم الإدمان وتخريج ضحاياه .**
- **عدم توفر فرص النشاط الإيجابي لقتل الفراغ مما يؤدي إلى الشعور بالملل .**
- **التأثر بمشاهد وصور وقصص وأفلام مرتبطة بالإدمان تبثها وسائل الإعلام تغري ضعاف النفوس .**
- **إساءة استعمال الحرية المعطاة للشخص .**
- **سهولة الحصول على المخدر بحكم انتشاره الواسع وكثرة المتاجرة بها .**

المبحث الثالث : أعراض الإدمان وآثاره

المطلب الأول : أعراض الإدمان : يمكن معرفة المدمن من خلال ظهور العلامات الآتية [1]:

- **عدم القدرة على النوم .**
- **الصداع .**
- **نبضات القلب .**
- **التبول .**
- **التقيئ**

[1] **المرجع نفسه , ص64 . انظر أيضاً معاً لكشف مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية , كمال عمر بابكر , ص 43**

- **زيادة إفراز الدموع واحمرار العينين .**
- **ضعف الشهية .**
- **الإسهال .**
- **الغثيان .**
- **سرعة الانفعال .**
- **ضعف البنية الجسدية.**
- **شحوب الوجه واصفرار شديد له .**
- **علامات على أطراف الجسم ناتجة عن الاستعمال المتعدد للإبر .**
- **التلعثم في اللسان عند الكلام .**
- **البحث الدائم عن الأدوية التي يمكن استعمالها كأدوية مصنفة كمخدر....**
- **تجد بحوزته إبرة , قطن , ملعقة سوداء , علب التغليف الخاصة بالأدوية المستعملة , أوراق السجائر والتبغ –ماصة– خصوصاً إذا كان الشخص المضبوط يتناول مادة الشمة – التبغ الذي يوضع في الفم – , بقايا السجائر الفارغة .....**

المطلب الثاني : آثار الإدمان : للإدمان آثار سلبية على صحة المدمن وماله وأسرته ومجتمعه وهي كالآتي :[1]

أ – الآثار الاجتماعية والأخلاقية:

- **المدمن لا يعي ما يفعل لفتور العقل.**
- **تدمير الأسرة وتمزق الروابط الاجتماعية.**

[1] **المرجع نفسه , ص46 . انظر أيضاً معاً لكشف مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية , كمال عمر بابكر , ص 43**

- عدم المقدرة في السيطرة على السلوك.
- الحاجة إلى المخدرات في حالة فقدانها تجعل المدمن يلجأ للعنف بغرض الحصول عليها .
- ارتكاب حوادث السير أثناء قيادة المركبات.
- الانحراف والجنوح.
- نشر الرذيلة والفساد في المجتمع.

ب – الآثار النفسية:

- الهلوسة الحسية كالاعتقاد الخاطئ والأوهام.
- الجنون والعته.
- القلق.
- انحطاط الشخصية.
- الكآبة.
- العزلة والتوتر العصبي.
- ضعف الذاكرة وعدم القدرة على التركيز.

ج – الآثار الصحية:

- انتشار الأمراض كالسل وعدم القدرة على العمل والميل إلى البطالة والكسل.
- آلام في المعدة.
- فقد الشهية.
- جحوظ العينين.
- تفعيل الدورة الدموية.

- الضعف القفصي.
- التهاب خلايا الدماغ.
- التهاب الكبد.
- تشوه الأجنة.
- سرطان الرئة.
- مرض نقص المناعة.
- الارتعاش والصرع.
- تصلب الشرايين.
- ارتفاع درجة حرارة الجسم مع الغثيان والإسهال.

د – الآثار المادية :

- إنفاق المال في غير مقتضى العقل.
- عدم أخذ الغذاء الكافي بسبب تفضيل المخدرات عليه.

المبحث الرابع: طرق الوقاية من الإدمان والعلاج منه

المطلب الأول : طرق الوقاية من الإدمان [1]: يقصد بالأسلوب الوقائي في نظر أحد الباحثين مجموعة الإجراءات التي تستهدف منع تعاطي المخدرات أصلاً , متمثلة في كل أنواع التوعية وإجراءات مكافحة العرض , فهي يقصد بها الإسهام في حماية الإنسان من الوقوع في آفة المخدرات , ويمثل هذا المفهوم مرحلة التأسيس للمتعلم للوعي بمفهوم المخدرات والابتعاد عنها [2]. فالوقاية هي ألا ننتظر حتى يقع الشباب

[1] المخدرات والمؤثرات العقلية , عبد الإله بن عبد الله المشرف , رياض بن علي الجوادي ,ص110, مرجع سابق .

[2] المرجع نفسه , ص110.

في المخدرات , وإنما البدء في اتخاذ التدابير اللازمة , والإجراءات الممكنة لحماية الشباب من الوقوع فريسة تحت طائلة المخدرات , وذلك بتحسين قدرة الفرد على مواجهة مشاكله بصورة بناءة ومواجهة العوامل الاجتماعية غير المواتية والتي يمكن أن تؤدي إلى إساءة استعمال المخدرات [1].

فالوقاية من الإدمان مسؤولية المجتمع ككل وهي تتضمن[2]:

- التنشئة الاجتماعية الصحيحة واستخدام أسلوب الاعتدال في المعاملة وإعطاء الثقة في النفس والاعتماد على الذات.
- التوعية بأضرار المخدرات وخاصة مع الفئات المستهدفة التي ينتشر فيها تعاطي المخدرات ويأتي في مقدمة هذا العمل التوعوي دور المؤسسة التربوية والمؤسسة الإعلامية.
- التدخل العلاجي المبكر بحيث يمكن الوقاية من التمادي في تعاطي المخدرات والوصول إلى الإدمان.
- القضاء على البطالة وإتاحة فرص عمل للشباب حديثي التخرج.
- تصحيح بعض الأخطاء الشائعة عن دور المخدرات في تخلص الفرد من مشاكله واستخدامها كوسيلة لتطبيب ذاته والهروب من المشكلة، وحيث أن المخدرات لا يمكن أن تؤدي إلى حلول للمشكلة، بل يقع الفرد فريسة لمشكلة أكبر فوق المشكلة الأساسية وهي الإدمان.
- ضبط المجتمع وتحصينه من دخول هذه المواد إليه عن طريق التهريب أو إنتاجها داخله.

---

[1] المرجع نفسه , ص112.

[2] المرجع نفسه , ص112فما بعدها . مداخلات الملتقى الوطني حول الوقاية من المراض الاجتماعية رهان الوساطة الاجتماعية , ص54-55, ص108 .

- **وضع خطة إعلامية لتوعية المجتمع بفئاته المختلفة وتعريف الأبناء بأضرار المخدرات ومضاعفاتها.**
- **وضع خطة تربوية لتثقيف المجتمع ثقافة معمقة من خلال النشاطات المنهجية عبر المؤسسات التربوية الرسمية والنشاطات اللامنهجية بالطرق غير المباشرة عن طريق المحاضرات والندوات والتمثيليات وغيرها.**
- **تشريعات العقوبات المشددة المناسبة التي تضمن فعالية المكافحة حتى تكون عبرة لمن اعتبر، بالإضافة إلى توسيع نطاق تجريم حيازة واستهلاك والاتجار بالمخدرات وألا يقتصر الأمر على حالة التلبس وفق القوانين، السارية المفعول كقانوني الصحة والعقوبات.**
- **تحديد المواد الصيدلانية المصنفة كمخدر عن طريق التنظيم وإضفاء رقابة على الصيدليات التي تقوم ببيع المواد المصنفة كمخدر.**
- **الزيادة في مراكز العلاج للمدمنين وإنشاء مراكز متخصصة للرعاية الاجتماعية اللاحقة للمدمنين بعد علاجهم.**
- **تشجيع إنشاء جمعيات خيرية تطوعية متخصصة في كل دولة للمساهمة في تأهيل مدمني المخدرات بعد علاجهم وتدريبهم مهنياً.**
- **تضمين المناهج الدراسية التربوية مواضيع تتعلق بالوقاية من أخطار المخدرات.**
- **تعزيز دور الهيئات والمؤسسات الدينية وخصوصاً الأئمة والمرشدات الدينيات في رعاية المدمنين ومتابعتهم وإرشادهم بعد العلاج.**
- **مراعاة سرية البيانات الخاصة بالمدمنين أثناء مدة علاجهم.**
- **تشجيع الأندية الشبابية والرياضية على الإسهام في برامج رعاية وتأهيل المدمنين بعد علاجهم.**

- تشجيع المشاركة في الحلقات العلمية والدورات التدريبية التي تعقد في مجال رعاية وتأهيل المدمنين بعد علاجهم.

المطلب الثاني : طرق علاج الإدمان على المخدرات

هناك ست خطوات للعلاج من الإدمان يمكن من خلالها أن يعود المدمن لطبيعته ويتوقف عن تعاطي المخدرات نهائيًا[1]:

1 – مرحلة نزع السموم من الجسم :

وهي أولى الخطوات التي تستخدم في علاج المخدرات. في هذه المرحلة يتم تخليص الجسم من السموم التي أصبحت جزءًا منه وإزالتها بشكل كامل من الدم. برغم أهمية هذه المرحلة حيث لا يمكن استكمال العلاج بدونها، إلا أنها لا تعد علاجًا متكاملاً ولا يجب التوقف عند هذه المرحلة كما يظن البعض.

2 – علاج الأعراض الانسحابية :

الأعراض الانسحابية هي مجموهة من الأعراض النفسية والجسدية التي تصاحب عملية نزع السموم من الجسم، مثل اضطرابات النوم والأرق ويصاحب ذلك آلام في البطن وارتفاع ضغط الدم والتعرق وارتفاع درجة حرارة الجسم. كما يقترن بذلك حدوث هلوسات عقلية ورغبة في الانتحار مع بعض الاضطرابات النفسية الشديدة كالاكتئاب الحاد.

---

[1] https://www.thecabinarabic.com/علاج-الإدمان-على-المخدرات , المدونة كل شيء عن الإدمان, انظر أيضاً معاً لكشف مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية , كمال عمر بابكر , ص 43 .

في تلك المرحلة يتم حجز المدمن في مستشفى أو في أحد مراكز علاج الإدمان ليسهل السيطرة عليه وإبعاده عن أماكن المخدرات. تبلغ مدة هذه المرحلة ما بين الأسبوعين إلى الشهر.

3 – مرحلة التأهيل : هي المرحلة المركزية في علاج إدمان المخدرات، وقد تستمر مدتها ما بين شهور إلى عدة سنوات حسب حالة المريض وقدرته على تحمل العلاج. يتم من خلالها تعليم المريض عدد من المهارات التي تساعده على عدم الانتكاسة مرة أخرى من خلال جلسات العلاج النفسي والسلوكي. كما يمكن إعطاء المريض بعض الأدوية التي تساعده على العلاج النفسي واجتياز الرغبة في العودة للمخدر مرة أخرى.

4 – مرحلة الاستشارات النفسية : تعتمد هذه المرحلة على جلسات العلاج النفسية التي تتم بشكل جماعي أو فردي، حيث يتم منح المريض فرصة للتعبير عن ما عانى منه خلال محاولته التوقف عن الإدمان، واكتشاف أي مؤثرات أو ضغوط نفسية كانت دافعًا له لإدمان المخدرات منذ البداية، مما يساعد الطبيب المعالج على حل هذه المشكلات ببشكل جذري.

5 – العلاج المجتمعي : يساعد المجتمع المدمن على العلاج من الإدمان عن طريق إيجاد حلول مناسبة للمشاكل الأسرية والاجتماعية المحيطة به التي ربما أدت لوقوعه في فخ الإدمان، كما يجب خلال هذه المرحلة الشد من أزر المريض ودعمه نفسيًا.

6 – منع الانتكاس : يمكن للمتعافي تناول بعض الأدوية بإشراف من الطبيب للمساعدة فى إعادة تنشيط وظائف المخ الطبيعية وتقليل الرغبة في التعاطي. كما

يجب متابعة المتعافي بشكل مستمر عبر إجراء التحاليل الدورية للتأكد من عدم تعاطيه للمخدرات مرة أخرى حتى يعود إلى ممارسة حياته بصورة طبيبعة تمامًا.

طريقة جديدة لعلاج الادمان [1]:

تتلخص في اجبار الجسم كيماويا على طرد المخدر من الخلايا واستخلاصه منه خلال ساعات تحت تأثير مهدئ عام حتى لا يشعر المريض بالآلام الانسحابية التي يعاني منها أثناء العلاج بالطريقة التقليدية، وفي خلال ذلك يتم تكسير المخدر والتخلص منه.

الطريقة الجديدة لعلاج الادمان السابقة تبدأ بدراسة حالة المريض الطبية والتأكد من صلاحيته لهذه العملية (ويقصد بذلك عدم وجود امراض بالقلب أو غيره) وهذا لا علاقة له اطلاقا بنوعية المخدر أو فترة التعاطي، فهو يدخل ذلك ضمن محظورات اجراء العملية.ولا يتم أخذ أو اعطاء المريض أي دم حيث هناك اعتقاد خاطئ بأن التخلص من المخدر يكون من خلال تغيير دم المريض وهذا لا أساس له من الصحة.

كيف نتخلص من إدمان المخدرات عبر هذه الطرق العلاجية [2]:

غالبا ما يشعر المدمن باليأس، سواء كان مادة مخدرة او مادة دوائية عقاقيرية او حتى سلوكا مسيطرا عليه فما الحل؟

الشفاء والتخلص من الإدمان ممكن ان اتّبعت القنوات السليمة في العلاج و تم الالتزام بالتعليمات التي يصدرها له الأطباء المتخصصون. وأول خطوة هي المبادرة بدخول المدمن طوعا الى مركزعلاج وإعادة تأهيل الادمان ,كما

[1] أحدث طرق علاج الادمان من المخدرات , أبورجيلة , ص4 , مستشفى علاج الإدمان من المخدرات ,

Copyright © 2017 , POSTED ON 2:23

[2] المرجع نفسه

يجب قصد مركز علاج متخصص للإدمان لتنفيذ خطوات العلاج بحزم وجدية. ويعتمد نجاح علاج المدمن على العديد من العوامل، من أهمها نوعية المواد المخدرة ومدة تعاطيها ومدى الرغبة في علاج الادمان وطبيعة شخصية المدمن وقدرته على الضبط الذاتي والصبر[1].

المحور الخامس : أضرار (مضار) المخدرات

أولاً : أضرار المخدرات الدينية [2]:

للمخدرات أضرار بالغة على الدين من عدة جوانب ذلك أن المخدرات مضيعة للأوقات مذهبة للعقول ومتى ضيع الإنسان أوقاته وذهب عقله فسيجره ذلك لتضييع أعظم ركن من أركان الإسلام ألا وهو الصلاة. وهذا ما يوضحه قوله تعالى : " إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ"[3].

إن الغيبوبة الحاصلة من السكر والتخدير تنافي اليقظة الدائمة التي يفرضها الإسلام على قلب المسلم ليكون موصولاً بالله في كل لحظة مراقباً لله في كل لحظة من لحظات حياته ثم ليكون بهذه اليقظة عاملاً إيجابياً في نماء الحياة وتجددها وفي صيانتها من الضعف والفساد وفي حماية نفسه وماله وعرضه وحماية أمن الجماعة وشريعتها ونظامها من كل اعتداء ظاهر أو خفي في أية لحظة من اللحظات، والفرد المسلم ليس متروكاً لذاته ولذَّاته فعليه في كل لحظة تكاليف للجماعة التي يعيش فيها، وهو مطالب باليقظة لينهض بهذه التكاليف , وأنى لمن تعاطى المخدرات أن يقوم بهذا الواجب فهو زائل العقل فاسد القلب مغلوب على أمره يعيش في غيبوبة بعيداً عن

---

[1] المرجع نفسه

[2] سورة المائدة، الآية **91**.

[3] المخدرات في الفقه الإسلامي , أبو محمد عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار, *ج1ص27 , مرجع سابق*

واقعه الذي يعيشه. نعم إن هذه الغيبوبة في حقيقتها إن هي إلا هروب من واقع الحياة في فترة من الفترات وجنوح إلى التصورات التي تثيرها المخدرات بعد تعاطيها.

إن آثار المخدرات على الدين خطيرة فهل هناك أعظم من ضياع العقل والشرف والأخلاق، وهل هناك أشد فتكاً بالمجتمع من تفرقته وإثارة النزاع والخلاف فيه وهذا ما تحدثه المخدرات عافانا الله منها [1].

المبحث الثاني : أضرار المخدرات الصحية[2]

من أشد الأشياء ضرراً بالنفس البشرية وبجسم الإنسان المخدرات تلك التي اكتشف الأطباء أنها تسبب أمراضاَ خطيرة عجز الطب عن علاج بعضها ويكفي أنها تجعل صاحبها يعيش في عالم الأوهام والخيالات يتصور ما لايمكن أن يتحقق على يديه ويفكر بكل محبوب لنفسه وهو بعيد كل البعد عن ذلك ومن أخطر أضرار المخدرات الصحية التي توصل إليها الأطباء ما يأتي:

1. التسمم الكحولي: يحدث التسمم في دم الشارب عندما ترتفع نسبة الكحول فيصاب بعوارض حادة منها القيء، وبرودة الأطراف، وسرعة النبض والغيبوبة أحياناً ومتى استمرت هذه العوارض مدة من الزمن ارتفعت نسبة الوفاة بين المتعاطين وذلك بالسكتة القلبية وغيرها.

2. ضمور خلايا قشرة المخ: هذه هي التي تتحكم في التفكير والإدارة، ولقد أكدت بعض الأبحاث الطبية أن تناول الخمر والمخدرات ولو بدون إدمان يؤدي إلى نقص في القدرات العقلية.

3. ضمور خلايا المخيخ:من المعلوم أن المخيخ هو الذي يتحكم في العصب الدهليزي وفي قدرة الشخص على الوقوف دون تأرجح وفي قدرته على الثبات

---

[1] المخدرات في الفقه الإسلامي , أبو محمد عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار, *ج1 ص28, مرجع سابق*

[2] المرجع نفسه , ج1 ص31-"32

والحركة. ونتيجة لتناول المسكر أو المخدر تصاب خلايا المخيخ بالضمور والتآكل والواقع يشهد بهذا لبعض الأشخاص الذين لا يستطيعون الحركة كالأصحاء.

4. انحلال نخاع القنطرة الوسطى:هذا المرض يكثر وجوده في المدمنين وعندما ينحل نخاع القنطرة . وهو مادة دهنية . يصاب الإنسان بشلل خطير بالنصف الأسفل من الجسم فلا يستطيع الحركة إطلاقاً.

5. النوبات الدماغية الكبدية: يصاب متعاطي المخدرات بنوبات هذيان وارتعاش وفقدان للوعي وتليف كبدي . فشل الكبد في وظيفته . وهذا ما أخبرني به بعض الموقوفين حيث أفادوا أن أول آثار المخدرات عليهم إصابتهم بالارتعاش حيث ترتعش أيديهم عند الأخذ والعطاء وهم في ريعان الشباب.

6. التهاب الأعصاب المتعددة: تقوم مجموعة من الأعصاب بتسيير جسم الإنسان ونقل أحاسيسه من الجلد والجسم إلى خلايا الجهاز العصبي، والمخدرات تؤدي إلى تحلل هذه الأعصاب وذوبانها ثم موتها وحينئذ يفقد المدمن الإحساس ويكون هيكلاً لا يحس ولا يشعر.

7. التهاب عصب العين المؤدي إلى العمى: ثبت طبياً أن تناول المخدرات يؤدي إلى التهاب عصب العينين وقد يؤل الأمر إلى العمى ومدمن الخمر والمخدرات يعرف بشحوب عينيه ورطوبتهما وهذا أمر مشاهد في واقع الناس.

8. التعاب البلعوم: ذلك أن بعض الميكروبات تكون موجودة في الفم فتستغل ضعف مقاومة المتعاطي فتهجم عليه وتؤدي إلى إلتهاب بلعومه وقد يتسبب من جراء ذلك وفاة الشخص.

9. سرطان المرئ: تناول المخدرات يؤدي إلى التهاب المريء المزمن وهذا الالتهاب هو السبب الرئيس المؤدي إلى سرطان المريء.

10. القيء: كثيراً ما يصاب متعاطو المخدرات بالقيء المتكرر وذلك لاختلال دورة

الطعام العادية لديهم.

11. فقدان الشهية: تناول المخدرات طريق لفقدان الشهية وكم من شخص عدمت لديه الشهية بسبب المخدرات.

12. التهاب الأمعاء الغليظة والدقيقة: تسبب المخدرات تهيجاً في الأغشية المخاطية للجهاز الهظمي ابتداء بالفم وانتهاء بالأمعاء الدقيقة والغليظة ويؤدي ذلك إلى احتقان الأمعاء وتقرحها وينتج عن ذلك نوبات إسهال وإمساك وسوء هضم وسوء امتصاص للغذاء.

13. تضخم الطحال: تناول المخدرات يؤدي إلى تضخم الطحال فيصبح أضعاف حجمه بسبب تلف الكبد ويتسبب عن ذلك النزيف الشديد للبواسير.

المبحث الثالث :أضرار المخدرات الاجتماعية

تعتبر الأضرار الاجتماعية للمخدرات من أخطر الأضرار وأكثرها وأوضحها لأنها تمس الفرد والأسرة والمجتمع ويتضح ذلك من خلال ما يأتي[1]:

1. المدمنون تسهل عليهم الجريمة وتمتد يدهم لكل شيء بل وتحطم كل شيء في سبيل الحصول على مآربهم وبهذا يدب الفزع والرعب والخوف في المجتمع ويعيش حياته في قلق واضطراب.

2. تعاطي المخدرات يؤثر تأثيراً بالغاً وخطيراً على الحالة المعيشية والسكنية والتعليمية والأخلاقية للأسرة. ذلك أن المتعاطي يفضل أن تبيت أسرته في العراء تفترش الأرض وتلتحف السماء ولا تجد ما تأكل وهو يعانق لذته الوهمية ويتناول داءه الذي يهرب به من الرمضاء للنار وكم أسرة باتت جائعة طاوية وعائلها ينفق المئات بل الآلاف على المخدرات غير عابئ بالمصير المؤلم لنفسه وأسرته.

3. تناول المخدرات يؤدي إلى ولادة أطفال ضعاف البنية وأحياناً مشوهي الخلقة. لا

---

[1] لمرجع نفسه , ج1 ص34 .

يستطيعون مقاومة الأمراض لضعف بنيتهم وعدم تحمل أجسادهم لأن الآباء والأمهات الذي يتناولون المخدرات يصابون بالضعف الجنسي وضعف الحيوانات المنوية مما ينعكس على الأجنة في بطون الحوامل.

4. كثرة حدوث الطلاق في الأسر التي يتناول الأبوان فيها المخدرات ذلك أن الأسرة التي يعيش عائلها بالسجن السنوات الطويلة ستكتوي بنار الحرمان والتشرد وكثيراً ما تطلب المرأة فراق زوجها إذ لا مصلحة من الارتباط معه وهو يقضي عمره كله أو معظمه داخل غياهب السجون.

5. ضعف بناء الأسرة التي تنتشر فيها هذه السموم ذلك أن الأسرة ستكون مفككة ضعيفة البناء، غير متماسكة، تسودها الفوضى والخلافات، وهي اللبنة الأولى للمجتمع، ومثل هذه الأسرة ستكون ثلمة في بناء المجتمع الكبير. ثم إن مكانة هذه الأسرة ومكانة أفرادها مقيسة بتمسكهم بالإسلام منهاج حياة.

وإذا فشت المخدرات في هذه الأسرة بعدت عن منهج الله وأصبحت ثغرة كبيرة يتسلل منها الشر والإجرام لأفراد المجتمع الآمن.

6. تعاطي المخدرات من قبل أحد أفراد الأسرة يجر بقية أفرادها إلى هذا الوباء خصوصاً إذا كان المتعاطي الأب لأن الأبناء سيقتدون به وينشأون على أخلاقه.

7. عندما يعجز. المدمن عن توفير المخدر بالطرق المتاحة له يلجأ إلى بيع عرضه للحصول عليه والقصص حول هذا الموضوع كثيرة فهناك من يجبر ابنته أو أخته على البغاء أو يغض النظر عن سلوك زوجته للحصول على المخدر فانتشار المخدرات في المجتمع علامة على انتشار العهر والرذيلة بكل صورها.

8. إن استعمال المخدرات يؤدي إلى زيادة حوادث المرور لأن سائق السيارة عندما يتعاطى المخدر يظن أن تركيزه يزداد ويقل خوفه ويشعر بالأمان والواقع عكس ذلك

فيحصل بسبب ذلك حوادث مرورية مروعة وكم من أبرياء ذهبوا ضحية سائق مدمن متهور.

9. متعاطي المخدرات وبال على المجتمع لأنه سيحتاج إلى العلاج سواء من الإدمان أو من مرض يصيبه أو نتيجة حادث يقع له.

10. تنتشر العداوة والنزاع والخصام بين متعاطي المخدرات.

11. الذين يتناولون المخدرات يتصفون بصفات ذميمة ويعتادون عادات قبيحة ينشرونها بين أفراد المجتمع كالكذب والجبن والاستهانة بالقيم الأخلاقية والمثل العليا.

المبحث الرابع : أضرار المخدرات الاقتصادية

المال هو عصب الحياة وأي دولة تقاس قوتها ومكانتها بوضعها الاقتصادي والمخدرات مدخل خطير لهز اقتصاد أي دولة مهما كانت قوتها الاقتصادية وتتضح أضرار المخدرات الاقتصادية فيما يأتي[1]:

1. إن إسهام الفرد في الإنتاج مرهون بقدرته من الناحية البدنية فإذا كان صحيح الجسم مستقيم الفكر، فإنه يكون لبنة صالحة في المسيرة الاقتصادية للأمة وعلى العكس من ذلك إذا كان ضعيف الجسم مهزوز التفكير كثير الشرود، فإنه يكون لبنة نابية، وبالتالي لا يستطيع الإسهام في تحقيق التنمية.

2. كثير من متعاطي المخدرات ومدمنيها يصل بهم الإحباط النفسي من تأثير المخدرات إلى حد تخليهم نهائياً عن أعمالهم ودخولهم في متاهات لا نهاية لها بسبب الانهيار النفسي والخلقي والاجتماعي الذي كان نتيجة حتمية لعبادة الشهوات والبعد عن الدين والصلة بالله جل وعلا .

---

[1] [1] لمرجع نفسه , ج1 ص35 .

3إن علاج الذين يدمنون المخدرات يحتاج إلى عيادات ومستشفيات نفسية وصحية كثيرة وهذا يتطلب وجود أطباء ومتخصصين في هذا المجال وهذا يؤدي إلى زيادة الإنفاق للدولة.

4. إن عملية تهريب المخدرات وترويجها تحتاج إلى زيادة العاملين في أجهزة الرقابة وهذا سبب في ضعف اقتصاد الدولة.

5. تنتشر البطالة في المجتمع الذي يكثر فيه تعاطي المخدرات وذلك لأن الكل مشغول بالمخدر دون سواه مما يؤدي إلى قلة إنتاج هذا المجتمع.

6.كذلك الزراعة فإن العمل فيها بسبب كثرة البطالة فيها، لذا يضطر كثير الناس إلى جلب أيدي عاملة من غير وطنهم وهذا مله له تأثير سلبي على اقتصاد الدولة.

7. إن الإتجار في المخدرات وتعاطيها وترويجها يعد كسباً غير شرعي ومحرم وأصحابها يطلبون الثراء بكل وسيلة ولو كان ذلك على حساب المجتمع الكبير.

8. أسعار المخدرات باهظة جداً ولهذا فالمتعاطون يبذلون أموالاً طائلة تجتمع في يد حفنة من الناس قد تكون تعمل لحساب العدو خارج البلاد وهذا ما حدث بالفعل في بعض البلاد الإسلامية.

9. المخدرات سبب مباشر لحوادث المرور الكثيرة التي يتلف بسببها سيارات كثيرة، وهذا يؤثر في اقتصاد الدولة.

10. المهربون للمخدرات والمروجون لها يحتاجون عند القبض عليهم إلى سجون كثيرة وما تتطلبه هذه السجون من أجهزة أمن وخدمات وفوق ذلك معيشة السجناء والإنفاق عليهم.

11. تصرف أموال طائلة على مكافحة المخدرات ومتابعتها وكان يمكن صرف هذه الأموال في مشاريع عامة نافعة للمجتمع لو سلم الناس من هذا الوباء وزال عن الوجود.

12. المخدرات سلاح خطير روج له الأعداء لا ستنزاف خيرات شعوب العالم الإسلامي ونهب الثروات المادية وكل ذلك على حساب أفراد المجتمع المسلم، فجمع الأعداء في استخدام هذا السلاح بين هدفين رئيسين : استنزاف الثروات، وإضعاف لبنات المجتمع المسلم وقد نجحوا أيما نجاح فهل يعي شباب الإسلام ذلك ويفيقوا من غفلتهم ويدركوا مخططات أعدائهم ويعملوا على إحباطها هذا ما نتمناه.

المبحث الخامس : أضرار المخدرات السياسية[1]

هناك جهات كثيرة تدعم تهريب المخدرات وترويجها في العالم ينتمي إلى هذه الجهات أصحاب الضمائر الميتة الذين لا يهتمون إلا بمصالحهم فقط ولو كانت على حساب الآخرين.

إن هذه الجهات المشبوهة هي التي تحاول ترويج المخدرات في البلاد الإسلامية لإضعاف الشباب المسلم ونهب ثروته وجعله مرتبطاً ارتباطاً كلياً بهذه الجهات.

إن الأضرار السياسية للمخدرات كثيرة جداً ومنها على سبيل المثال:

1. تقوم إسرائيل بترويج المخدرات في بعض البلاد العربية ليتسنى لها الضغط عليها سياسياً وبالتالي تحقيق أهدافها وأطماعها التوسعية في المنطقة.

2. يسبب اتشار المخدرات في بعض البلاد نزاعات سياسية بين بعض الدول المتجاورة كما حدث ويحدث بين أمريكا وبعض الدول الأخرى كالمكسيك مثلاً.

3. كثيراً ما يستغل بعض الدول انتشار المخدرات في دولة أخرى وذلك بالحصول على الأسرار الخطيرة التي لا يمكن أن تفشى لولا تعاطي المخدرات.

4. المخدرات هي البوابة السليمة للاستعمار، فكثيراً ما تبدأ الدول الكبرى بترويج المخدرات في بعض البلاد ليسهل عليها بعد ذلك استغلالها وتحطيمها وجعلها تسير

---

[1] لمرجع نفسه , ج1 ص36 .

في ذيل القافلة دون عناء أو جهد ودون استخدام سلاح يذكر.

المبحث السادس : أضرار المخدرات الأمنية[1]

المخدرات من الأسباب الرئيسية في تفشي الجريمة في المجتمعات التي ابتليت بها لأن المدمن في الأعم الأغلب يكون فاشلاً غير قادر على عمل ما ينفعه وينفع الآخرين ولا يستطيع المساهمة في نهضة البلاد في أي من المجالات التنموية سواء كانت اقتصادية أو زراعية أو اجتماعية أو عمرانية أو صناعية كما أنه يصبح خالياً من الشعور بالمسؤلية لأنه لا يحمل أي مؤهل من مؤهلات تحمل المسؤلية فهو ضعيف التدين معتوه العقل ومن كانت هذه حاله فدوافع الجريمة عنده كثيرة.

المبحث السابع : أضرار المخدرات النفسية[2]

للمخدرات أضرار نفسية كبيرة على المتعاطي من أبرزها الشعور الزائف بالاضطهاد والكآبة والعزلة والتوتر العصبي والنفسي والهلوسة السمعية والبصرية والحسية مثل سماع أصوات ورؤية أشباه لا وجود لها وتخيلات مما يؤدي إلى الخوف وقد يصل الأمر إلى الجنون وفقدان العقل. كما يحدث المخدر اضطراباً في تقدير المكان والزمان وحكماً خاطئاً على الأشياء وضعفاً في التركيز والذاكرة وكثرة النسيان كما يقل تأثير المدمن بالمؤثرات الخارجية بحيث لا شيء يسعده أو يبهجه مهما حقق من نجاح بل سعادته وأنسه بالمخدر ولا غير[3].

---

[1] المرجع نفسه , ج1 ص37 .

[2] المرجع نفسه , ج1 ص38 .

[3] المرجع نفسه , ج1 ص38 .

المحور السادس: علاقة المخدرات بالجريمة المنظمة وتبييض الأموال

المبحث الأول : علاقة المخدرات بالجريمة المنظمة

المطلب الأول : تعريف الجريمة المنظمة : يقصد بالجريمة المنظمة تلك الجريمة التي تأخذ طابع التعقيد والاحتراف القائم على التخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق , والمدعم بإمكانات تمكنها من تحقيق أهدافها مستخدمة في ذلك كل الوسائل والسبل ومستندة على قاعدة من المجرمين والمنحرفين [1].

المطلب الثاني : تجارة المخدرات كصورة من صور الجريمة المنظمة : تعتبر تجارة المخدرات من أهم وأقدم أنواع صور الجريمة المنظمة في المجتمعات الحديثة , ويقدر الخبراء عدد مدمني المخدرات بحوالي 320مليون شخص في شتى أنواع دول العالم , معظمهم من فئة الشباب , ويكلف الإدمان ما يزيد عن 500 مليون دولار سنوياً , ويستهلك المدمنين سنوياً ما يزيد عن 3000طن من الأفيون , و 417طن من الكوكايين و38 ألف طن من الماريخوانا و1900 طن من الحشيش [2] .

إن جزءً كبيراً من التجارة الدولية يتم بصورة غير مشروعة – لاسيما تجارة الأفيون والهيروين والكوكايين والقنب الهندي – وبواسطة مؤسسات تجارية تعمل سراً عن طريق عصابات من التجار الدوليين في هذا النشاط .

---

[1] مجلة كلية أصول الدين للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة –الصراط – , الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق , د. مروك نصر الدين , ص133 , السنة الثانية , العدد الثالث , جمادى الآخرة 1421هـ , سبتمبر 2000م .

[2] المرجع نفسه , ص53 , وانظر أيضاً جريمة المخدرات في القانون الجزائري , مروك نصر الدين , بحث منشور : نشرة القضاة , مجلة وزارة العدل , العدد 55 , الجزائر .

كما أن مختلف المراحل يجري تخطيطها وإنجازها بدقة متناهية حتى تضمن أكبر فرص النجاح وتحقق لهم مكاسب خيالية هائلة ومجزية , وبطبيعة الحال يحتفظ القائمون على تنظيم وتمويل هذه التجارة لأنفسهم بأكبر قسط من الأرباح , بينما قد لا يحصل الأشخاص المكلفون بعملية نقل المخدرات إلا على مبالغ ضئيلة [1].

المطلب الثالث : خصائص جريمة المخدرات كجريمة منظمة

لجريمة المخدرات كجريمة منظمة خصائص أهمها ما يلي[2] :

1 – أن حدوثها يرتبط بعدة أفعال لا بد من توافرها , فهناك الزراعة والعبور والتوزيع والاستهلاك , كلها أمور لابد من توافرها لتمام الجريمة , وأن قطع أي حلقة من حلقاتها يكفل القضاء عليها .

2 – إن جريمة المخدرات كجريمة منظمة يظهر من الأدوار التي تلعب بمناسبتها فهي تبدأ من المزارع أو المنتج ثم الممول , ثم المهرب , والناقل ثم الموزع ثم التاجر والمروج وتنتهي بالمستهلك , ويحكم كل هؤلاء في تعاملهم عرف التضامن والثقة والكتمان عند القبض عليهم أو على أحدهم .

3 – إن الربح الهائل والثروة السريعة التي يوفرها هذا النشاط المنظم يغري من يقوم به على المجازفة وتكراره .

---

[1] الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق , د. مروك نصر الدين , ص155–156 , مرجع سابق , , وانظر أيضاً جريمة المخدرات في القانون الجزائري , مروك نصر الدين , مرجع سابق .

[2] الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق , د. مروك نصر الدين , ص154–156, مرجع سابق .

4 – إن مهربي وتجار المخدرات , بما يتوفر لهم من مال , لا يتوارون في شراء ذمم بعض ذوي الجاه والعاملين معهم والمحيطين بهم , حتى يأمنوا المطاردة والمتابعة , ويضمنوا نجاح عملياتهم الإجرامية .

5 – إن أهم خاصية تمتاز بها جريمة المخدرات عن بقية الجرائم الأخرى أنها لا يتوافر فيها عنصر الشكوى ؛لأن البائع مستفيد والمشتري أو المستهلك المريض مستفيد , فهذا الأخير يلهث دائماً بحثاً عن البائع للحصول منه على جرعته ومن هنا يصعب على رجال الأمن مكافحة هذه الجريمة وتحقيق نتائج ملموسة وسريعة .

6– إن أهم أمر ترتكز عليه جريمة المخدرات والاتجار بها في معظم الأحيان استخدامها للعنف كعصابات كولومبيا مثلاً , ويتخذ العنف في جرائم المخدرات أشكالاً عدة كاستخدام الأسلحة والذخيرة الحية والمتفجرات والبنادق الآلية وأجهزة التنصت وسلاحهم اليوم يتكون أيضاً من المدفعية والمدفعية المضادة للطائرات والمدافع متوسطة المدى وعربات مصفحة , وتشير تقارير المخابرات الكولومبية أن تجار المخدرات في كولومبيا يحصلون على السلاح من جنوب إفريقيا وإسرائيل ويدفعون مقابل ذلك ملايين الدولارات , وقد قتلت "فرق الموت " التابعة لعصابات مافيا المخدرات خلال السنوات الأخيرة من عقد الثمانينات تسعة آلاف شخص في كولومبيا وحدها ؛ أي بمعدل 1500 شخص كل عام , وكان من بين ضحاياهم خيرة المثقفين الذين سخروا أقلامهم للتصدي لتجار المخدرات وكشفهم , واغتالوا أيضاً 157 قاضياً من الذين أشرفوا على محاكمة تجار المخدرات , و1944 شرطياً ,

و3491 من أفراد الجيش و118 من ميليشيات حراسة الأحزاب السياسية و3100مدني [1].

المطلب الرابع : طرق تهريب المخدرات

يلجأ محترفو هذا النوع من النشاط الإجرامي إلى ابتكار وسائل كثيرة ومتنوعة لعمليات تهريب المخدرات , تتميز بالدقة والمهارة للتغلب على الرقابة التقليدية التي تتبعها الدول , وكلما تم كشف طريقة لجؤو إلى ابتكار غيرها وهذا هو فشل كل محاولات القضاء عليها . وبذلك يتعذر حصر تلك الأساليب لكثرتها ومن أهمها :

1 – تهريب كميات من المخدرات إما مباشرة بواسطة السيارات , وفي أماكن خفية داخل أجزائها أو بين حمولتها من البضائع المختلفة , وأحياناً تتسلل السيارات عبر الشريط الحدودي هرباً من المراكز الرسمية .

2 – يتم تهريب المخدرات بحراً عن طريق البواخر والسفن في الموانئ , ضمن البضائع والمعدات والطرود الواردة من الخارج , أو بواسطة القوارب الصغيرة .

3 – تهرب المخدرات أيضاً عن طريق الجو بواسطة الطرود الواردة عن طريق الشحن الجوي بأسماء شخصيات أو هيئات أو مؤسسات وهمية , أو للسفارات الأجنبية المعتمدة في البلاد , وأحيانا تستخدم مستندات شحن مزورة أو يتم تهريبها بالاتفاق مع بعض المنحرفين العاملين بالخطوط الجوية أو الجمارك أو البريد .

[1] انظر المستجدات الدولية في جرائم العنف والاعتداء والسبل الكفيلة لمواجهتها , العميد صبحي سلوم , ص31 , ط1999م, دمشق , سورية . وانظر أيضاً : الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق , د. مروك نصر الدين , ص157– 162, مرجع سابق .

4 – كما تهرب المخدرات عن طريق الأشخاص الذين يجندهم المهربون , حيث يخفونها في أجسامهم أو حقائبهم وكثيراً ما يجندون أشخاصاً لا يرقى إليهم الشك , مثل الدبلوماسيين , أو ذوي المناصب والجاه من العاملين في المطارات والموانئ .

5 – يلجأ المهربون إلى إخفاء المخدرات بطرق عديدة فمثلاً داخل أماكن سرية بالسيارات والشاحنات وفي الأجهزة والمعدات وقطع الغيار , وداخل المعلبات ولعب الأطفال والكتب وفي جيوب سرية بالحقائب ....وتزود تلك السيارات التي تنقل المواد المخدرة بكاميرات تصوير في خلفها شاشة مثبتة على مقودها , وذلك للقيام برصد السيارات التي تلاحقها على بعد كيلومترين ومعرفة أرقامها وراكبيها .

6 – يتولى بعض أفراد الجريمة المنظمة عملية خطف الأطفال المشردين وتهريبهم إلى أماكن مجهولة وهم مغمضوا العيون، وهناك يتم تدريبهم حول كيفية إخفاء المخدرات وترويجها , والأطفال الذين يخونون الجماعة يكون مصيرهم الموت .

7 – تدار عملية تهريب المخدرات بواسطة تكنولوجيا متطورة ولديهم خبراء في شتى المجالات ,خبراء طيران وزراعة وصيدلة وإرصاد جوية واتصالات وهندسة وخبراء عسكريين وحتى علماء النفس وجيشاً من المرتزقة يضاهي جيشاً نظامياً في دولة كاملة عدداً وعتاداً مسلحاً بأسلحة حديثة ومتنوعة .

المبحث الثاني : علاقة المخدرات بتبييض الأموال

المطلب الأول : تعريف تبييض الأموال

إن مصطلح تبييض الأموال أو غسيل الأموال أو الجريمة البيضاء يعتبر من التعبيرات التي تداولت مؤخراً في كافة المحافل المحلية والدولية المهتمة بالجرائم الاقتصادية والأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي باعتبار أن عمليات غسيل الأموال ترتبط إلى حد

كبير بأنشطة غير مشروعة عادة ما تكون هاربة خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد المالي ثم تحاول العودة مرة أخرى بصفة شرعية معترف بها من قبل نفس القوانين التي كانت تُجرمها داخل الحدود الإقليمية التي تسري عليها هذه القوانين[1].

ومصطلح "غسل الأموال" يطلق الآن على ما يسمى بالاقتصاد الخفي والاقتصاديات السوداء او اقتصاديات الظل التي تنطوي في جزء كبير منها على كسب الأموال من مصادر غير مشروعة، ولخوف أصحابها من المساءلة القانونية وخشيتهم من الناس فانهم يلجؤون بعد كسبها في غفلة من القانون او تواطؤ من القائمين عليه او في بلد اخر الى تحويل هذه الثروة غير المشروعة الى ثروة تبدو في ظاهرها مشروعة كشراء أراض زراعية او بناء عقارات او إنشاء مصانع او ايداعات في البنوك او مشاركة الآخرين، وفى ذلك قال الدكتور محمد عبد الحليم عمر " ارتبط بظاهرة الاقتصاد غير المشروع عملية غسل الأموال والتي يعنى بها اجمالا العمل على محاولة إخفاء والتعتيم على المصادر غير المشروعة للأموال بأساليب عديدة ومتنوعة لتضليل الجهات الأمنية والرقابية ' وإدخال هذه الأموال في دورة عمليات مشروعة ويظل يستفيد بها " [2]

---

[1] غسيل الأموال وبيان حكمه في الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة , الدكتور عبد الله محمد عبد الله مستشار سابق بمحكمتي التمييز والدستورية بدولة الكويت ,بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي, ص13-14-15, الذي عقد خلال شهر محرم 1424هـ- مارس2003م بجامعة أم القرى- مكة المكرمة.

كتاب غسيل الأموال في مصر والعالم ص 5،7

[2] غسل الأموال , الدكتور / محمد نبيل غنايم , ص8-9 , بحث مقدم للمؤتمر العالمى الثالث للاقتصاد الإسلامي الذى نظمته كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة خلال شهر المحرم 1424هـ .

المطلب الثاني : تجارة المخدرات كصورة من صور تبييض الأموال وغسيلها : من الأنشطة الاقتصادية والمالية التي تخضع لصور تبييض الأموال وغسيلها ما يلي [1]:

1 –عادة ما يتم تبييض أو غسل الأموال الناتجة عن أنشطة الاتجار في السلع أو الخدمات غير المشروعة وفقاً لقوانين أو تشريعات الدولة، مثل المتاجرة في المخدرات بأنواعها المختلفة وأنشطة البغاء والدعارة أو شبكات الرقيق الأبيض .

2– أنشطة التهريب عبر الحدود للسلع والمنتجات المستوردة دون دفع الرسوم أو الضرائب الجمركية المقررة، مثل تهريب السلع من المناطق الحرة وتهريب السجائر والسلع المعمرة والسلاح وغيرها.

3–أنشطة السوق السوداء والتي يتحقق منها دخولاً طائلة للمتعاملين فيها بالمخالفة لقوانين الدولة، مثل الاتجار في العملات الأجنبية في الدول التي تفرض رقابة صارمة على التعامل في النقد الأجنبي.

4 – الاتجار في السلع التي تعاني البلاد من نقص المعروض منها، حيث يتجه التجار إلى رفع أسعار بيعها بشكل كبير وبالمخالفة لضوابط التسعير التي تحددها السلطات المحلية.

5–و أنشطة الرشوة والفساد الإداري والتربح من الوظائف العامة، وذلك من خلال الحصول على دخول غير مشروعة مقابل التراخيص أو الموافقات الحكومية أو ترسي العطاءات في المعاملات المحلية والخارجية بالمخالفة لأهم نصوص اللوائح والقوانين.

---

[1] غسيل الأموال وبيان حكمه في الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة , الدكتور عبد الله محمد عبد الله ,مستشار سابق بمحكمتي التمييز والدستورية بدولة الكويت ,بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي, ص13–14–15 , مرجع سابق , وانظر أيضاً : التوبة من المال الحرام، ورقة عمل مقدمة الى الحلقة النقاشية الثانية عشرة بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر د. محمد عبد الحليم عمر ص1.

6–الأموال الناتجة عن التهرب الضريبي من خلال التلاعب في الحسابات أو إخفاء مصدر الدخل وعدم سداد الضرائب المستحقة على النشاط إلى خزانة الدولة أو تحويل الأموال إلى خارج البلاد بإيداعها هناك في البنوك الأجنبية.

7–كما لا ننسى العمولات التي يحصل عليها بعض الأفراد مقابل عقد صفقات الأسلحة والسلع الرأسمالية أو الاستثمارية أو الحصول على التكنولوجيا المتقدمة أو أية صفقات تجارية كبيرة القيمة .

8–الأموال الناتجة عن الأنشطة السياسية غير المشروعة مثل أنشطة الجوسسة الدولية

9– الأموال الناتجة عن السرقات أو الاختلاسات من الأموال العامة.والاقتراض من البنوك المحلية بدون ضمانات كافية وتحويلها إلى الخارج وعدم سداد المستحقات للبنوك المحلية، وهروب الأشخاص المقترضين مع أموالهم خارج البلاد لفترات إلى أن تسقط عنهم الجرائم والأحكام بالتقادم.

10–جمع أموال المودعين وتهريبها إلى الخارج وإيداعها في البنوك الأجنبية دون وجود ضمانات كافية لأصحاب الأموال، مع قيام الأشخاص الذين يجمعون هذه الأموال بتحويلها إلى عقارات أو محلات تجارية أو غيرها ثم بيعها إلى ذويهم تمهيداً لعودتها إلى البلاد مرة أخرى في صورة غير مشروعة.

11– الأموال الناتجة عن النصب والاحتيال المهربة إلى الخارج مثل الاحتيال على الراغبين في العمل في الخارج لقاء مبالغ مقابل الحصول على شهادات أو جوازات مزورة.

12– الأموال الناتجة عن الغش التجاري أو الاتجار في السلع الفاسدة أو تقليد الماركات العالمية أو المحلية ذات الجودة والشهرة الفائقة، أو تزوير الكتب والمصنفات الفنية الخ.... الدخول الناتجة عن تزييف النقد.

13 – الأموال الناتجة عن تزوير الشيكات المصرفية وسحب المبالغ من البنوك المحلية بشيكات أو حوالات مزورة، أو من خلال تزوير الاعتمادات المستندية المعززة بموافقة البنوك.

14– الأموال الناتجة عن المضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية والتي تعتمد على خداع المتعاملين في البورصات العالمية.

المبحث الثالث : منهج الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية في الوقاية من جريمة تبييض الأموال

أولاً : اتخذ أسلوب مواجهة طرق تبييض الأموال في الشريعة الإسلامية عدّة مظاهر أساسية كفيلة للقضاء عليها، وهي[1]:

المظهر الأول: المظهر التربوي والأخلاقي، فالإسلام ربّى في نفوس معتنقيه أدب الالتزام بتعاليمه والرقابة التي يشعر المسلم من خلالها أن الله مُطّلع عليه لا تخفى عليه خافية ولا يغفل عنه طرفة عين مما يستلزم الخشية منه تعالى والخوف من عقابه، فيعصمه ذلك عن مخالفة شرعه والتزام أوامره، ولكن ليس كل المكلفين على حال واحدة من فعل الطاعة وترك لمعصية بل الناس في ذلك أصناف، فمنهم من يستجيب إلى فعل الطاعة ويكف عن ارتكاب المعاصي وهذا أكمل أحوال الدين وأفضل صفات

[1] غسيل الأموال وبيان حكمه في الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة , الدكتور عبد الله محمد عبد الله , ص21 –22, مرجع سابق

المتدينين، ومنهم من يمتنع عن فعل الطاعات ويقدم على ارتكاب المعاصي والمخالفات، و منهم من يمتنع عن فعل الطاعات ويكف عن ارتكاب المعاصي.

المظهر الثاني : شرع الإسلام الرقابة الثانية وهي الرقابة الخارجية وهي من مظاهر المواجهة، وتشمل جميع المخالفات سواء ما كان منها متعلقاً بالكسب أو غيره ولكن مواجهة الكسب غير المشروع اتخذ في الإسلام مظهراً أكثر وضوحاً وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد شاع استعمال الحسبة في هذا الجانب، والحسبة هي الأمر بالمعروف إذا طهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، قال الإمام الماوردي "ثم أكدَّ الله زواجره بإنكار المنكرين بها فأوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليكون الأمر بالمعروف تأكيداً لأوامره والنهي عن المنكر تأييداً لزواجره، لأن النفوس الأشرة قد ألهتها عن إتباع الأوامر وأذهلتها الشهوات عن تذكار الزواجر فكان إنكار المجالس أزجر لها وتوبيخ المخالطين أبلغ فيها" [1].

المظهر الثالث: مقاطعة من يكون كسبه مالاً حراماً وعدم التعامل معه، ولهذا يتفق الفقهاء على أن مستغرق الذمة الذي كل ماله حرام فهذا تُمنع معاملته ومداينته بل يُمنع من التصرف المالي.

يقول الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: إن من أكثر ماله حلال وأقله حرام المعتمد جواز معاملته والأكل من ماله كما قال ابن القاسم خلافاً لأصبغ القائل بحرمة ذلك، وأما من أكثر ماله حرام والقليل منه حلال فمذهب ابن القاسم كراهة معاملته ومداينته والأكل من ماله خلافاً فالأصبغ المحرم لذلك [2].

---

[1] كتاب الحسبة، ابن تيمية , ص11– 12.

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج3/ 277.

وقال العز بن عبد السلام معاملة من أقرّ بأن أكثر ما في يده حرام، قلنا: إن غلب عليه بحيث يقدر الخلاص منه لم تجز معاملته مثل أن يقرّ إنسان أن في يده ألف دينار كلها حرام إلا ديناراً واحداً فهذا لا يجوز معاملته لندرة الوقوع في الحلال، وإن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال جازت المعاملة لندرة الوقوع في الحرام، وبين هاتين الرتبتين من قلة الحرام وكثرته مراتب محرمة ومكروهة ومباحة، وضابطها أن الكراهة تشتهر بكثرة الحرام وتخف بكثرة الحلال [1].

المظهر الرابع: التوبة، وهي مظهر من مظاهر التخلص من التبعات سيما عن المال الحرام، قال القرطبي في قوله تعال "إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة"[2]، السوء في هذه الآية يعم الكفر والمعاصي، فكل من عصى ربه فهو جاهل حتى ينزع عن معصيته[3].

ثانياً : لقد خلص الباحثون إلى ضرورة اتخاذ الدول العربية الإجراءات الكفيلة بالوقوف في وجه جريمة تبييض الأموال من جانب المنظمات الغربية من خلال العمل على سدّ الثغرات الموجودة في التشريعات القائمة والمنظمة لحركة الاستثمار، بالإضافة إلى أخذ تقارير المنظمات الدولية مأخذ الجد واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالرد عليها ومحاولة الوجود الفعلي في هذا المنظمات لعرض وجهات النظر العربية وإظهار خصوصية الاقتصاديات العربية وطبيعة الحوافز الاستثمارية الممنوحة وحدودها [4] .

---

[1] قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام , ج1/ 84، 85.

[2] سورة الأنعام آية (54).

[3] تفسير القرطبي ج92/5.

[4] غسيل الأموال وبيان حكمه في الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة , الدكتور عبد الله محمد عبد الله , ص22, مرجع سابق .

المحور السابع: طرق الحد والقضاء على المخدرات عن طريق الوقاية

أولاً : دور الأسرة في الوقاية من مشكلة تعاطي المخدرات [1]:

- أن يكون الآباء قدوة للأبناء من حيث السلوك واستقامته .
- التربية السليمة والتوعية المتواصلة بغرض توجيه الأبناء لمعرفة الضار والنافع .
- الرقابة المستمرة داخل البيت وفي الشارع وفي المدرسة .
- عدم استعمال العنف كوسيلة للتربية والتوجيه .
- الاتصال الدائم بالأبناء وإفهامهم بأن المخدرات ليست هي الحل الوحيد لحل المشاكل وبأنه لا توجد فائدة ترجى منها وبأن لها مضار على الجسم والعقل .
- معرفة الأماكن التي يتردد عليها أبناؤهم خاصة مقاهي الأنترنت , ومراقبة مختلف أنشطتهم وكذا مراقبة الأشخاص الذين يصاحبونهم والاتصال الدائم والمستمر بالمدرسة التي يدرس بها أبناؤهم لمعرفة هل هم مهتمين بدراستهم وهل يقضون أوقاتهم الدراسية بالمدرسة وكذا معرفة برنامجهم الدراسي حتى يجد الطفل نفسه مراقب بطريقة تلقائية من طرف الوالد بالاتصال والتنسيق مع المعلمين ومديري المدارس لمعرفة تطور سلوكات أبنائهم .

ثانياً : دور المدرسة في الوقاية من مشكلة تعاطي المخدرات [2]:

- توعية التلاميذ بمدى خطورة تعاطي المخدرات والأضرار التي تسببها .
- حث الأولياء على تجنب المشاكل العائلية حتى لا تتشرد الأسرة .

ثالثاً : دور الجامعة في الوقاية من تعاطي المخدرات [1]:

---

[1] الوقاية من الأمراض الاجتماعية رهان الوساطة الاجتماعية , ص52-53 . المخدرات والمؤثرات العقلية , كمال عمر بالبكر , ص 103-108

[2] المرجع نفسه , ص54 .

- **تدريس مقررات ومناهج تعالج ظاهرة تعاطي المخدرات وتبيان مضارها على الفرد و المجتمع.**
- **القيام بأبحاث علمية متخصصة حول كيفية الحد والقضاء على المخدرات .**
- **القيام بندوات وورشات وأيام دراسية حول مختلف الأمراض الاجتماعية ودراستها بمختلف المقاربات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والصحية والدينية والسياسية ...إلخ .**

رابعاً : دور المسجد في الوقاية من تعاطي المخدرات [2]:

- **تتم الوقاية من المخدرات عن طريق المسجد من خلال إلقاء الخطب والدروس والمحاضرت التي توعي مرتادي المساجد بخطورة الظاهرة وبيان آثارها على الفرد والمجتمع .**
- **بيان الفتاوى والأحكام الشرعية المرتبطة بتعاطي المخدرات وترويجها وزراعتها.**
- **غرس الأخلاق الحسنة والقيم الإسلامية الصحيحة في نفوس الناس .**
- **العمل على ملء أوقات الشباب بتحفيظهم القرآن والسنة والسيرة وتدريسهم الفقه الإسلامي وتحبيب العبادة إلى قلوبهم وحثهم على المحافظة على صلاة الجماعة بالمسجد .**
- **تقرب الإمام والمرشدة الدينية من الناس خاصة الشباب ومحاولة الإسهام في مساعدتهم على حل مشاكلهم .**

خامساً : دور وسائل الإعلام في الوقاية من تعاطي المخدرات [1]:

---

[1] **المؤسسات الاجتماعية والتربوية ودورها في علاج ظاهرة تعاطي المخدرات, أ.د. طعبلي محمد الطاهر والأستاذ قوراح محمد , مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية, ص199–200 , العدد الثاني 2011م ,جامعة ورقلة .**

[2] **المرجع نفسه ص201 .**

- تقديم حصص وأشرطة وكتابة مقالات توعوية تحسيسية بمخاطر المخدرات وأضرارها .
- برمجة ندوات يدعى إليها المتخصصون غي علم الاجتماع والنفس والطب ورجال القضاء والأئمة والأمن الذين لهم دور مباشر في الوقاية من المخدرات.

المحور الثامن: طرق المعالجة: النفسية، القانونية , الاقتصادية لمشكلة المخدرات.

المبحث الأول : التدابير القانونية لعلاج مشكلة تعاطي المخدرات :

المطلب الأول : الآليات القانونية الدولية لعلاج مشكلة المخدرات :

أصبح تعاطي المخدرات وتهريبها والإتجار بها وزراعتها من المشكلات الكبرى التي تجتاح العالم ومنذ أن أحس العالم بخطورة هذه المشكلة وهو يبذل جهوداً متواصلة لوضع نظام شديد لإحكام الرقابة عليها وقصر استخدامها على الأغراض الطبية والعلمية، ولذا تم عقد العديد من المؤتمرات والاتفاقيات والقوانين الهادفة إلى تقليص حجم هذه المشكلات وإنشاء العديد من المراكز الدولية وتتلخص الجهود العالمية فيما يأتي[2]:

1. عقد المؤتمر الدولي الأول للمخدرات في (شنغهاي سنة **1909**م) الذي دعت إليه الولايات المتحدة الأمركية ليتولى المجتمعون فيه دراسة مشكلة المخدرات والآثار الناجمة عنها، وقد لبت الدعوة للمؤتمر أربعة عشرة دولة، وقد صدرت عن هذا المؤتمر عدة قرارات تهدف إلى اتخاذ إجراءات حاسمة لوقف انتشار هذا العدو الخطير.

---

[1] المرجع نفسه ص**202** .

[2] المخدرات في الفقه الإسلامي , ج**1** ص**87** . المخدرات والمؤثرات العقلية , كمال عمر بالبكر , ص **143**.

2. تم عقد المؤتمر الثاني في (لاهاي) عام 1912م، وتم الاتفاق فيه على (اتفاقية الأفيون الدولية) حيث تعهدت الدول المشاركة بمراقبة إنتاج الأفيون الخام وتقييد الخام وتقييد تصديره واستعماله وقصر المواد المخدرة على الأغراض الطبية.

3. تم عقد مؤتمر (جنيف) عام 1925م وركز المجتمعون فيه على منع الاتجار بالأفيون ومعاقبة من يقوم بتهريبه.

4. تم عقد مؤتمر (جنيف) الثاني عام 1936م وكان أهم قرارته تسليم المجرمين وسرعة وسهولة الاتصال بالسلطات المختصة بمتابعة المخدرات.

5. ثم تمت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام 1961م والتي جمعت معظم الاتفاقيات التي سبقتها ثم عدلت هذه الاتفاقية عام 1972م لتكون الرقابة الدولية أشد إحكاماً.

6. الاتفاقية الثانية وهي اتفاقية العقاقير النفسية عام (1971م)التي وضعت نظاماً للرقابة على المواد ذات التأثير النفسي والعقلي.

المطلب الثاني : الآليات القانونية الوطنية :لقد سار المشرع الجزائري في نفس الإطار القانوني الذي رسمه المجتمع الدولي في إقراره لفرض الإجراءات العلاجية لمستعملي المخدرات تماشياً مع إجراءات المتابعة , وانطلاقاً من ذلك عرفت المنظومة التشريعية والتنظيمية في الجزائر تطوراً متماشياً مع تطور المجتمع الدولي , ومن الآليات القانونية الوطنية ما يلي[1] :

أ – القانون 85/05 , المؤرخ في 16 فيفري 1985م , المتعلق بحماية الصحة وترقيتها حيث أقر هذا القانون جملة من المبادئ منها :

[1] الوقاية من الأمراض الاجتماعية رهان الوساطة الاجتماعية , ص55 , مرجع سابق , انظر أيضاً محاضرة حول آليات التنسيق بين مختلف الهيئات في اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية على ضوء القانون 18/04 , من إعداد وكيل الجمهورية لدى محكمة تبسة , محاضرة منشورة على الإنترنت .

- **مبدأ رفع الدعوى العمومية على الأشخاص الذين امتثلوا للعلاج وتابعوه للنهاية , وذلك طبقاً للمادة 249 منه .**
- **مبدأ إخضاع الأشخاص المتهمين بعد المتابعة إلى العلاج المزيل للتسمم وتقرير الإعفاء منها طبقاً للمادة 250 منه .**
- **مبدأ إخضاع الأشخاص للعلاج من الجهات القضائية للمحاكمة طبقاً للمادة 251 منه .**

ب – القانون 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004م , المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها , ويتكون هذا القانون من تعريفات وتصنيفات المخدرات والمؤثرات العقلية من المادة 2 إلى 4 ,ثم عرج على التدابير الوقائية والعلاجية من المادة 06 إلى 11 , والتي تكمن في عدم ممارسة الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة السموم وتابعوه حتى نهايته , كما لا يتابع الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالاً غير مشروع إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل السموم , أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم , كما نصت هذه المواد على وجوب مصادرة المواد والنباتات المحجوزة , إن اقتضى الأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على طلب النيابة العامة , ثم تأتي المواد من 12 إلى 31 لتتحدث عن الإجراءات الجزائية لمختلف الجرائم ليختم القانون في الأخير بالقواعد الإجرائية من المادة 32 إلى 37 .

المطلب الثالث : الآليات التطبيقية الوطنية في الجزائر للتنسيق بين مختلف الهيئات لاتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية :

أ – الهيئات الوطنية المعنية باتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية [1]:

- **الضبطية القضائية : درك ,شرطة , جمارك ...إلخ**
- **النيابة العامة : وكلاء الجمهورية .**
- **التحقيق القضائي : قضاة التحقيق**
- **المحكمة : قضاة الموضوع .**
- **الأطباء الخبراء المختصون في معالجة الإدمان ومتابعته .**
- **مراكز العلاج الطبي.**
- **مراكز الرعاية التربوية الاجتماعية وإعادة التأهيل الاجتماعي .**

ب – التنسيق بين مخلف الهيئات عبر مراحل الدعوى العمومية : وذلك من خلال ثلاثة مراحل[2] :

المرحلة الأولى : كيفية التنسيق في مرحلة التحريات الأولية – التحقيق الابتدائي : وهذا يقع على عاتق الضبطية القضائية التي يجب عليها أن تنظر إلى مكافحة المخدرات بالنسبة لمستهلكيها والمدمنين عليها من منظور البحث والتحري وليس على الفعل المجرم في حد ذاته وإنما على ضبط وكشف مستهلكي المخدرات ومدمنيها الذين يستوجب علاجهم وخضوعهم للتدابير المعمول بها قانوناً .

تنسق الضبطية القضائية عملها في هذه المرحلة مع المصالح المحلية لكشف حالة المشتبه , وإعداد ملف طبي عن التعاطي يقدم للنيابة , كما تنسق أيضاً مع

---

[1] انظر أيضاً محاضرة حول آليات التنسيق بين مختلف الهيئات في اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية على ضوء القانون 18/04 , من إعداد وكيل الجمهورية لدى محكمة تبسة , محاضرة منشورة على الإنترنت .

[2] المرجع نفسه.

الحماية المدنية والمستشفيات والمراكز الصحية والصيدليات ومصالح الحماية الاجتماعية لمتابعة هذه الحالات والتنسيق مع النيابة العامة مباشرة خلال هذه المرحلة للقيام بكل الإجراءات التي من شأنها أن تثبت وأن المشتبه فيه مدمن على المخدرات ويستوجب العلاج المزيل للتسمم والقيام بدور وقائي بالتنسيق مع مختلف هذه الهيئات .

المرحلة الثانية : كيفية التنسيق في مرحلة الإجراءات على مستوى النيابة العامة : إن التنسيق بين النيابة العامة والطبيب المعالج والمؤسسة العلاجية من شأنه أن يكرس مبدأ عدم ممارسة الدعوى العمومية – عدم المتابعة الجزائية– لمن امتثلوا للعلاج الطبي وتابعوه حتى نهايته أو أثبتوا خضوعهم لعلاج مزيل السموم أو أن الأشخاص المشتبه فيهم كانوا محل متابعة طبية منذ ارتكاب الوقائع , هذا من جهة , والتكفل الصحي والاجتماعي للمدمن من جهة أخرى .

المرحلة الثالثة : كيفية التنسيق على مستوى التحقيق القضائي : وهو تكريس لمبدإ الإعفاء من العقوبة حسب القانون السابق الذكر , ومن الإجراءات التي يستفيد منها مستهلك المخدرات أو الحائز عليها للاستعمال الشخصي للحادث أو البالغ في هذه المرحلة مايلي :

- **صدور أمر قضائي بالإخضاع للعلاج المزيل للتسمم للأشخاص المدمنين .**
- **مسايرة المراقبة الطبية مع حالات المعنيين .**
- **يتم إثبات الحالة الصحية التي تستوجب العلاج الطبي بواسطة خبرة متخصصة .**
- **متابعة تنفيذ الأمر وإمكانية مراجعته عند الضرورة .**

إن التطبيق الصحيح لهذه الإجراءات يستوجب التنسيق بين الضبطية القضائية التي تحضر الملف القضائي و الجهاز القضائي والطاقم الطبي لتحقيق نتائج طبية أكثر فعالية .

المرحلة الرابعة : كيفية التنسيق على مستوى المحاكمة : يجوز للجهة القضائية المختصة حسب المادة الثامنة من القانون السابق إلزام الأشخاص المدمنين بالخضوع لعلاج إزالة التسمم , وذلك بتأكيد الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق أو تمديد آثارها كما لها الحق في الإعفاء من العقوبة , وهذا كله يتم بالتنسيق مع الهيئات الأخرى .

المطلب الرابع : العقوبات المقررة على جرائم المخدرات في التشريع الجزائري

لقد نظم المشرع الجزائري السياسة العقابية لجرائم المخدرات بشكل شامل و دقيق ومفصل من خلال المواد 12 إلى 31 من القانون 04- 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004م المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها و تنوعت العقوبات الواجب تطبيقها على من تثبت إدانته في أي جريمة من جرائم المخدرات إلى عقوبات أصلية و عقوبات تبعية وأخرى تكميلية , ابتداء من الزراعة وصولا إلى الاستهلاك ويختلف تقديرها باختلاف الفعل المجرم، ومن أجل توضيح ذلك فإننا سنتناول هذه العقوبات ضمن النقاط التالية[1]:

[1] السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية , إعداد الطالب :جيماوي فوزي بإشراف :د .خوري عمر, ص19-20,السنة الجامعية 2012-2013م .

أولا :العقوبات الأصلية : وتعرف بأنها الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة ويجب على القاضي أن يحكم به عند ثبوت إدانة المتهم , والضابط في اعتبارالعقوبة أصلية هو أن تكون مقررة كجزاء أصيل للجريمة من دون أن يكون توقيعها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى مثل السجن المؤبد والمؤقت ...[1] أو هي عقوبة الفاعل الأصلي في حالة ما ارتكب الجريمة شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية وفي حالة ما إذا كان المرتكب لهاته الجرائم شخص معنوي[2] ,وتتحدث المادة الخامسة المعدلة من قانون العقوبات الجزائري عن العقوبات الأصلية فتقسمها حسب معيار وجسامة الجريمة إلى جنح وجنايات ومخالفات , ولقد صنف المشرع الجزائري جرائم المخدرات في القانون رقم 04- 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004م إلى جنح وجنايات حسب نوع الجرم[3] وفيما يلي تفصيل تلك العقوبات :

1 – عقوبة الفاعل الأصلي :تنص المادة 17 من القانون المذكور أعلاه على العقوبة بالحبس من 10 سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية من 5000000دج إلى 10000000دج كل من ينتج أو يصنع أو يحوز مخدرات أو يعرضها بوضعها للبيع أو الحصول عليها وشرائها قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو

---

[1] المبادئ العامة في قانون العقوبات , علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي , ص414, المكتبة القانونية , شارع المتنبي , بغداد .

[2] مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري , مليكة شريط , ص61, مذكرة جامعية منشورة , شعبة العلوم الإسلامية بجامعة الوادي , السنة الجامعية : 2014-2015م.

[3] السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية , إعداد الطالب :جيماوي فوزي بإشراف :د .خوري عمر, ص44,السنة الجامعية 2012-2013م , حشاني نورة، المخدرات في ظل التشريع الجزائري ودور قطاع العدالة في محاربة هذه الآفة .نشرة القضاة، الجزائر:
1998 .، ص 12/14/ 42 ، المعهد الوطني للقضاة.

تسليم بأية صفة كانت , أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد لمخدرة والمؤثرات العقلية [1].

كما تعاقب المادة 18 بالسجن المؤبد كل من سير أو نظم أو مول النشاطات السابقة المنصوص عليها في المادة السابقة الذكر , كما يعاقب كذلك بالسجن المؤبد حسب نص المادة 19 كل من يصدر أويستورد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير شرعية , ويعاقب بالسجن المؤبد أيضاً حسب نص المادة 20 كل من زرع خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب بطريقة غير شرعية [2].

كما تعاقب المادة 13 من القانون رقم 04- 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004م كل من سلم أو عرض بطريقة غير مشروعة المخدرات أو المؤثرات العقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 100000إلى 500000دج وتضاعف العقوبة إن سلمت لقاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب الإدمان أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية .

كما يعاقب بالحبس حسب المادة 14 من سنتين إلى خمسة سنوات وبغرامة مالية من 100000إلى 200000دج كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم المتعلقة بها أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب هذا القانون , كما يعاقب حسب المادة 15 بالحبس من خمسة إلى 15سنة وبغرامة من 500000إلى 1000000دج كل من سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجاناً سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأي وسيلة أخرى وكذلك الأمر بالنسبة لكل الملاك المسيرين أو

---

[1] مداخلات الملتقى الوطني حول الوقاية من الأمراض الاجتماعية رهان الوساطة الاجتماعية , المخدرات , رئيس أمن ولاية قسنطينة , ص59, المركز الوطني لتكوين المستخدمين المختصين بمؤسسات المعوقين , قسنطينة , 07-08-09ديسمبر 2005م .

[2] جريمة المخدرات حسب آخر تعديل في ظل التشريع الجزائري ,ص3 , بحث منشور على النت بدون ذكر صاحبه , منتدى الشؤون القانونية بتاريخ : 8 فيفري 2012م على الساعة الحادية عشر والسادسة عشر دقيقة .

المستغلين بأي صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أ حانة أو مطعم أو نادي أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هاته المؤسسات أو في هذه الأماكن أو في ملحقاتها[1].

كما لا ننس أن القانون في مادته16 لم يغفل تورط الطبيب والصيدلي في المساهمة في جرائم المخدرات فنصت المادة 16 على أنه يعاقب بالحبس من خمسة إلى 15 سنة وبغرامة مالية من 500000إلى مليون دج كل من قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية أو من سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفة الطبية ,وكذلك يعاقب بنفس العقوبة كل حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه .

2 – عقوبة الاستهلاك : نصت المادة 12من القانون السابق الذكر على أن الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5000دج إلى 50000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

3– عقوبة العود : تنص المادة 27 من القانون رقم 04– 18 على أن تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17 المذكورة أعلاه في حالة عود المتهم إلى ارتكاب هذه الجرائم، بعد أن سبق الحكم عليه في أية جريمة فنصت العقوبة على السجن المؤبد إن كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنةإن كانت الجريمة

[1] مداخلات الملتقى الوطني حول الوقاية من الأمراض الاجتماعية رهان الوساطة الاجتماعية , المخدرات , رئيس أمن ولاية قسنطينة , ص60, المركز الوطني لتكوين المستخدمين المختصين بمؤسسات المعوقين , قسنطينة , 07–08–09ديسمبر 2005م .

معاقب عليها بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى [1] .

4 – عقوبة الشروع : تنص المادة 17 من القانون المذكور أعلاه على العقوبة بالحبس من 10 سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية من 5000000دج إلى 10000000دج اللذين يحاولون أو يشرعون في صناعة أو تحضير، أو تحويل أو استيراد ، أو تولي العبور أو تصدير أو إيداع أو السمسرة أو البيع أو إرسال أو نقل أو عرض المخدرات بغرض التجارة , والشروع في هذه الجرائم يعاقب صاحبها بنفس العقوبة وإذا اقترفت من طرف جماعة إجرامية منظمة تصبح العقوبة بالسجن المؤبد[2].

5 – عقوبة المحرض : تعاقب المادة 22من القانون رقم 04– 18 بنفس العقوبات المقررة لجريمة المخدرات أو الجرائم المرتكبة كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأية يوسيلة كانت على ارتكاب الجنح المنصوص عليها و على عقابها في المواد من 12 إلى 17 من هذا القانون، و لو لم ينتج عن هذا التحريض أي أثر[3].

ثانياً :العقوبات التبعية :هي التي تتبع العقوبة الأصلية من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى أن ينص عليها القاضي في حكمه كالحرمان من بعض الحقوق والمزايا [4]. أو هي تلك الجزاءات التي قررها المشرع لتلحق بالمتهم حتما و بقوة كنتيجة للحكم بالعقوبة الأصلية، حتى ولو لم ينص عليها القاضي في حكمة و المشرع الجزائري حصر

---

[1] جريمة المخدرات حسب آخر تعديل في ظل التشريع الجزائري ,ص3 , بحث منشور على النت بدون ذكر صاحبه , منتدى الشؤون القانونية بتاريخ : 8 فيفري 2012م على الساعة الحادية عشر والسادسة عشر دقيقة

[2] المرجع نفسه , السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية , إعداد الطالب :جيماوي فوزي بإشراف :د .خوري عمر, ص44,السنة الجامعية 2012– 2013م , القانون 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004م , المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[3] المرجع نفسه ص 61 , السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية , إعداد الطالب :جيماوي فوزي بإشراف :د .خوري عمر, ص44,السنة الجامعية 2012–2013م

[4] المبادئ العامة في قانون العقوبات , علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي , ص414–415, المكتبة القانونية , شارع المتنبي , بغداد , مرجع سابق .

العقوبات التبعية في المادة 06 من قانون العقوبات و التي تنص على أن " العقوبات هي الحجز القانوني و الحرمان من الحقوق الوطنية، و هي لا تتعلق بالعقوبة الجنائية" [1].

لقد نص المشرع الجزائري على الحكم بتسليط عقوبات تبعية تتعلق بجرائم المخدرات في قانون 04- 18 في المادة 29 حيث نصت على أنه في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17 للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية لمدة تتراوح مابين خمس سنوات إلى عشر سنوات ومن بين تلك الحقوق التي يحرم منها [2]:

1 – عزل المحكوم عليه و طرده من جميع الوظائف و المناصب السامية في الحزب أو الدولة، و كذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.

2 – الحرمان من الانتخابات و الترشيح، و على العموم، من الحقوق الوطنية و السياسية و من حمل أي وسام.

3 – عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4 – عدم الأهيلة لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده.

5– الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، و في التدريس، و في إدارة مدرسة أو الاستخدام في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

و لكن المشرع الجزائري لما اعتبر جرائم المخدرات تأخذ طابع الجنح خرج عن القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات، و نص على العقوبات التبعيية لجرائم المخدرات بنص خاص هو المادة 29.

---

[1] جريمة المخدرات حسب آخر تعديل في ظل التشريع الجزائري ,ص3 , بحث منشور على النت بدون ذكر صاحبه , منتدى الشؤون القانونية بتاريخ : 8 فيفري 2012م على الساعة الحادية عشر والسادسة عشر دقيقة . القانون 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004م , المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[2] المرجع نفسه , القانون 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004م , المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري جعل العقوبات التبعية جوازية، و من ثم ترك السلطة التقديرية للقاضي في تطبيقها من عدمها و ذالك بحسب نوع الجريمة و خطورة الواقعة المطروحة عليه [1].

ثالثا :العقوبات التكميلية : ويقصد بها العقوبة التي تلحق المحكوم عليه بشرط أن يأمر القاضي بها كمصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة والحرمان من بعض الحقوق والمزايا ...[2].

لقد نص المشرع الجزائري على الحكم بتسليط عقوبات تكميلية على جرائم المخدرات في قانون 04- 18 في المادة 29 حيث نصت على أنه في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17 يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقضي علاوة على ما سبق من العقوبات التبعية بالحكم بما يلي [3]:

أ – المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

ب – المنع من الإقامة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات .

ج – سحب جواز السفر وكذا رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

د – مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها .

هـ– الغلق لمدة لا تزيد عن عشر سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض وأي مكان مفتوح للجمهور أو

---

[1] المرجع نفسه

[2] المبادئ العامة في قانون العقوبات , علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي , 415, المكتبة القانونية , شارع المتنبي , بغداد , مرجع سابق .

[3] مداخلات الملتقى الوطني حول الوقاية من الأمراض الاجتماعية رهان الوساطة الاجتماعية , المخدرات , رئيس أمن ولاية قسنطينة , ص63, المركز الوطني لتكوين المستخدمين المختصين بمؤسسات المعوقين , قسنطينة , 07-08-09ديسمبر 2005م مرجع سابق . القانون 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004م , المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

مستعمل من قبل الجمهور حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 من هذا القانون .

رابعاً : حالات الإعفاء من العقوبة والتخفيض منها : لقد تضمن قانون 04– 18 في المادة30 و 31 على أنه يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها , كما تخفض العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17من هذا القانون إلى النصف , وتخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد من18 إلى23إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا مكن بعد تحريك الدعوة العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة [1].

ويلاحظ لدارس السياسة العقابية التي انتهجها المشرع الجزائري من خلال القانون 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004م , المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها نظرياً وعملياً أنها شددت العقاب على مختلف جرائم المخدرات و اعتمدت الجانب الوقائي والعلاجي لتعاطي المخدرات متماشيا مع الاتفاقيات الدولية , كما أنها ركزت على النقاط الآتية :[2]

1 – مبدأ عدم ممارسة الدعوة العمومية – انعدام المتابعة الجزائية .

2 – مبدأ الإعفاء من العقوبة .

[1] المرجع نفسه

[2] الوقاية من الأمراض الاجتماعية رهان الوساطة الاجتماعية , ص57–58, مرجع سابق , انظر أيضاً محاضرة حول آليات التنسيق بين مختلف الهيئات في اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية على ضوء القانون 18/04 , من إعداد وكيل الجمهورية لدى محكمة تبسة , محاضرة منشورة على الإنترنت .

3 – أعطى المشرع الجزائري فرصة لمستعملي المخدرات لإثبات سعيهم في التخلص من تأثيرها .

4 – نص صراحة على اعتبار الخضوع للعلاج من أسباب عدم المتابعة .

5 – منح قضاة التحقيق والمحكمة سلطة إلزام الأشخاص بالخضوع لعلاج مزيل التسمم في حالة إثبات الخبرة الطبية أن الحالة تستوجب العلاج .

6 – متابعة تنفيذ التدابير العلاجية وحتى مراقبتها .

ومن الناحية العملية نجد أن السياسة العقابية المشددة السالفة الذكر حققت أثرا بالغا في قمع الجريمة بصفة عامة، وجريمة الاتجار غير المشروع بصفة خاصة.والدليل على ذلك حصيلة الإحدى عشرة أشهر الأولى لسنة 2016م المتعلقة بالكميات المحجوزة من المخدرات والمؤثرات العقلية على الصعيد الوطني من قبل مصالح المكافحة الثلاث : الدرك الوطني والأمن الوطني والجمارك , وذلك حسب تقرير للديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها لسنة 2016م فقد عالجت مصالح المكافحة الثلاث 28090قضية موزعة كما يلي [1]:

- **6359 قضية متصلة بالتهريب والاتجار غير المشروع بالمخدرات .**
- **21720 قضية متصلة بحيازة واستهلاك المخدرات .**
- **11 قضية متصلة بزراعة القنب .**
- **تم توقيف أزيد من 34976 شخصاً متورطاً , منهم 192 أجنبياً .**
- **عدد الأشخاص المدمنين الذين تم انتدابهم وعلاجهم 14460 شخصاً منهم.**

ومما ينبغي تسجيله هنا أنه ورغم هذه النتائج المشجعة للسياسة العقابية المنتهجة إلا أنها غير كافية مما يتطلب الأمر التركيز على تحقيق التأهيل الاجتماعي

---

[1] **تقرير نشاطات مكافحة المخدرات والإدمان عليها : الحصيلة الإحصائية للإحدى عشرة أشهر الأولى من سنة 2016م , ص1–12 . وزارة العدل , 2016م .**

للمدمنين ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بإزالة أسباب هذه الآفة وبذل المزيد من التعاون في مجال المكافحة بين كافة الدول خاصة الدول المتجاورة .

المبحث الثاني : التدابير النفسية لعلاج مشكلة تعاطي المخدرات [1]:

- الإكثار من العيادات والمراكز المتخصصة في علاج التسمم نتيجة الإدمان .
- إجراء المعالجة للمدمنين بعيداً عن مستشفيات المراض العقلية أو العصبية.
- عدم النظر إلى المدمن على أنه مريض عقلي وغير مسؤول جزائياً فقط .
- علاج الأعراض الانسحابية :الأعراض الانسحابية هي مجموهة من الأعراض النفسية والجسدية التي تصاحب عملية نزع السموم من الجسم، مثل اضطرابات النوم والأرق ويصاحب ذلك آلام في البطن وارتفاع ضغط الدم والتعرق وارتفاع درجة حرارة الجسم. كما يقترن بذلك حدوث هلوسات عقلية ورغبة في الانتحار مع بعض الاضطرابات النفسية الشديدة كالاكتئاب الحاد.في تلك المرحلة يتم حجز المدمن في مستشفى أو في أحد مراكز علاج الإدمان ليسهل السيطرة عليه وإبعاده عن أماكن المخدرات. تبلغ مدة هذه المرحلة ما بين الأسبوعين إلى الشهر.
- مرحلة التأهيل : هي المرحلة المركزية في علاج إدمان المخدرات، وقد تستمر مدتها ما بين شهور إلى عدة سنوات حسب حالة المريض وقدرته على تحمل العلاج. يتم من خلالها تعليم المريض عدد من المهارات التي تساعده على عدم الانتكاسة مرة أخرى من خلال جلسات العلاج النفسي والسلوكي. كما

[1] https://www.thecabinarabic.com/علاج-الإدمان-على-المخدرات , المدونة كل شيء عن الإدمان.

يمكن إعطاء المريض بعض الأدوية التي تساعده على العلاج النفسي واجتياز الرغبة في العودة للمخدر مرة أخرى.

- مرحلة الاستشارات النفسية : تعتمد هذه المرحلة على جلسات العلاج النفسية التي تتم بشكل جماعي أو فردي، حيث يتم منح المريض فرصة للتعبير عن ما عانى منه خلال محاولته التوقف عن الإدمان، واكتشاف أي مؤثرات أو ضغوط نفسية كانت دافعًا له لإدمان المخدرات منذ البداية، مما يساعد الطبيب المعالج على حل هذه المشكلات ببشكل جذري.

المبحث الثالث : التدابير الاقتصادية [1]:

تتمثل تلك التدابير فيما يلي :

- العقوبة بالغرامات المالية .
- المنع من ممارسة المهنة أو النشاط التجار ي إذا ثبت عنه المتاجرة بالمخدرات كالصيدلي مثلاً .
- مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها .
- العمل على متابعة مهربي المخدرات ومراقبة حساباتهم المالية بالتنسيق مع البنوك والمؤسسات المالية .
- المنع من المتاجرة بالمخدرات أو زرعها .

المبحث الرابع : التدابير الأمنية ودور المديرية العامة للأمن الوطني للوقاية والعلاج من المخدرات : لقد وضعت المديرية العامة للأمن الوطني الجزائرية برنامجاً طويل المدى

[1] الوقاية من الأمراض الاجتماعية رهان الوساطة الاجتماعية , ص51–52, مرجع سابق.

يهدف إلى وضع الأدوات الكفيلة والمناسبة لدراسة أفة تعاطي المخدرات , وكذا طرق معالجتها وأساليب مكافحتها , ويتمثل هذا البرنامج فيما يلي [1]:

1 – دراسة ظاهرة تعاطي المخدرات في الجزائر دراسة شاملة .

2 – إقامة أيام إعلامية وبصفة دورية عبر كامل التراب الوطني حول آفة تعاطي المخدرات يتخللها إعداد النماذج والمطبوعات وإلقاء المحاضرات عبر مختلف المعاهد والجامعات والمؤسسات التعليمية ودور الشباب بالتنسيق مع المنظمات والهيئات الدولية وجمعيات المجتمع المدني وبإشراك المثقفين والأساتذة الجامعيين .

3 – فرض الرقابة الدقيقة والمستمرة للحد من ترويج المخدرات وإحباط محاولات التهريب .

4 – تشديد الرقابة على الوكالات الصيدلانية ومنع صرف الأدوية الممنوعة المخدرة والمهدئة إلا في الحالات الضرورية تحت وصاية ورقابة اللجان المختصة في مصالح الصحة والأمن .

5 – تم إنشاء سنة 1984م فرق مختصة في مكافحة التجارة بالمخدرات والمؤثرات العقلية على مستوى كل ولاية .

6 – إنشاء مصلحة جهوية لمكافحة التجارة في المخدرات سنة 1986م بتلمسان .

7 – إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والإدمان سنة 1982م .

8 – إنشاء مخبر مركزي بالجزائر العاصمة وخبرين جهويين بقسنطينة ووهران .

---

[1] الوقاية من الأمراض الاجتماعية رهان الوساطة الاجتماعية , ص51–52, مرجع سابق.

9 – إنشاء المصلحة المركزية لمكافحة المتاجرة وترويج المخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1992م .

10 – إنشاء مركز لمعالجة المدمنين سنة 1996م .

11– إنشاء ديوان وطني للتنسيق والمتابعة في ميدان مكافحة المخدرات .

12 – إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها تحت رعاية رئيس الحكومة الوزير الأول.

قائمة المصادر والمراجع :

1-أحدث طرق علاج الادمان من المخدرات , أبورجيلة ,بحث منشور على النت , مستشفى علاج الإدمان من المخدرات , POSTED ON 2:23 , Copyright © 2017

2- الأضرار الصحية للمخدرات للدكتور البار ,الطبعة الأولي , دار الرسالة .

3-الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات , عبد الكريم بن صنيتان العمري , دار --المآثر، المدينة المنورة، المملكة العربية السعوديةالطبعة: الأولى، 1421هـ/2001م.

4-التعاطي للمخدرات أسبابه وآثاره وعلاجه , عبد الملك مروان ,مجلة دريوش سيتي http://www.driouchcity.netl 14:58 2011/09/12

5-التوبة من المال الحرام، د. محمد عبد الحليم عمر , ورقة عمل مقدمة الى الحلقة النقاشية الثانية عشرة بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر.

6-الزواجر عن اقتراف الكبائر , ابن حجر الهيثمي , دار المعرفة , بيروت .

7-السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية , إعداد الطالب :جيماوي فوزي بإشراف :د . خوري عمر, ص19-20,السنة الجامعية 2012-2013م , جامعة ورقلة.

8-السياسة الشرعية , ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ) , وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد , الطبعة: الأولى، 1418هـ, المملكة العربية السعودية .

9-الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك مع حاشية الصاوي , دار المعارف للنشر والتوزيع , الرياض .

10-الفروق , أبو العباس القرافي , دار الكتب العلمية , بيروت .1998م.

11–القانون 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004م , المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.
12–المبادئ العامة في قانون العقوبات , علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي , ص414, المكتبة القانونية , شارع المتنبي , بغداد .
13–المبسوط, محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي , دار المعرفة , بيروت .
14–المجموع ,محي الدين يحيى بن شرف النووي , دار الفكر .
15–المحلى, ابن حزم , دار الفكر – بيروت .
16–المخدرات :اضرارها – انواعها – أماكن استخرجها – اسبابه ,أخمد عزة ,منتديات الساحر ماندوو, السبت 28 يونيو 2008 – 4:33 , http://elsa7er-mandoo.yoo7.com/t16-topic ,
17–المخدرات الرقمية , ياسين جبيري , مجلة الشريعة والاقتصاد , كلية الشريعة والاقتصاد , العدد الثامن , جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة .
18–المخدرات الرقمية "ومن الموسيقى ما قتل" الواقع الموسيقي الأليم , تامر الملاح , مقال منشور على النت بتاريخ : 29/01/2017 , مجلة رؤى , https://www.ruoaa.com/health/digital-drugs/457/
19–المخدرات الرقمية وغياب التشريع والبحث العلمي , صلاح الناجم , بحث منشور على النت –http://www.alanba.com.kw/ar/kuwait news/516267/26-11-2014 .
20–المخدرات عوامل انتشارها وآثارها , كاميران حامد كيران , مجلة الحوار سياسية ثقافية عامة , أربيل , العراق , عدد إلكتروني , نشر بتاريخ 11أوت 2012م .
21–المخدرات في الفقه الإسلامي , أبو محمد عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار, تقديم : فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان,المكتبة الشاملة موافق للمطبوع.
22–المخدرات في ظل التشريع الجزائري ودور قطاع العدالة في محاربة هذه الآفة , حشاني نورة، نشرة القضاة، ا، المعهد الوطني للقضاة,1998 , الجزائر.

23–المخدرات والمؤثرات العقلية أسباب التعاطي وأساليب المواجهة , عبد الإله بن عبد الله المشرف و رياض بن علي الجوادي, الطبعة الأولى ,1432هـ–2011م , الرياض, السعودية .
24–المدونة ,كل شيء عن الإدمان, https://www.thecabinarabic.com/علاج-الإدمان-على-المخدرات .

25–المرأة وتجارة المخدرات , دراسة في انتربولوجيا الجريمة , عبد اللة عبد الغني غانم , نشرت بواسطة:موقع مكافحة المخدرات في موقف الإسلام من المخدرات 7 فبراير, 2014 .
26–المستجدات الدولية في جرائم العنف والاعتداء والسبل الكفيلة لمواجهتها , العميد صبحي سلوم , ط1999م, دمشق , سورية .
27–المؤسسات الاجتماعية والتربوية ودورها في علاج ظاهرة تعاطي المخدرات , أ.د. طعبلي محمد الطاهر والأستاذ قوراح محمد , مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية, العدد الثاني 2011م ,جامعة ورقلة .
28–الموسوعة الفقهية تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بدولة الكويت.
تحقيق: زهير الشاويش, الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م ,المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان.
29–تقرير نشاطات مكافحة المخدرات والإدمان عليها : الحصيلة الإحصائية للإحدى عشرة أشهر الأولى من سنة 2016م , ص1–12 . وزارة العدل , 2016م
30–تهذيب الفروق بهامش الفروق, الفروق للإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي فهرس تحليلي لقواعد الفروق، الجزء الأول (تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية.
31–جامع العلوم والحكم , ابن رجب الحنبلي. (المتوفى: 795هـ)

32–جريمة المخدرات في القانون الجزائري , مروك نصر الدين , بحث منشور : نشرة القضاة , مجلة وزارة العدل , العدد 55 , الجزائر .
33–جريمة تعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية , قارة ايمان , السنة الدراسية: 2016 –2017 م–1437–1438هـ, ندوة علمية تحسيسية بعنوان :"مخاطر تعاطي التدخين والمخدرات بين الشريعة والقانون".
34–حاشية الدسوقي علي خليل , أحمد بن عرفة الدسوقي , تحقيق محمد عليش , راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد , طبعة1414 هـ – 1991م,مكتبة الكليات الأزهرية ,القاهرة .
35–رد المحتار على الدر المختار, ابن عابدين , دار الفكر–بيروت , الطبعة الثانية، 1412هـ – 1992م.
36–روضة الطالبين , النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)
37–زاد المعاد , ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ), الطبعة: السابعة والعشرون , 1415هـ /1994م , مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت .
38–زهر العريش في تحريم الحشيش, بدرالدين الزركشي , تحقيق الدكتور سيد احمد فرج , دار الوفاء , القاهرة , 1407هـ/1987م.
39–سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام , محمد بن إسماعيل الصنعاني, دار المعارف للنشر والتوزيع , الرياض .
40–سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات , جمعة علي الخولي , الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: السنة السابعة عشر – العدد الرابع والخمسون, ربيع الثاني – جمادى الأولى – جمادى الآخرة 1402هـ.
41–سلطة القاضي في تشديد وتخفيف العقوبة في الشريعة الإسلامية , دراسة مقارنة تطبيقية على –بعض المحاكم في السعودية , عبد الرحمن بن نافع المحمادي السلامي , جامعة أم القرى , مكة المكرمة , 1425هـ–1426هـ .
42–سنن أبي داوود , المكتبة العصرية، صيدا , بيروت , لبنان .

43–سنن الترمذي , دار الغرب الإسلامي , بيروت, لبنان .
44–سنن الدار قطني , الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2004 م , مؤسسة الرسالة، بيروت ,لبنان.
45–سنن النسائي , مكتب المطبوعات الإسلامية , حلب , سورية .
46–صحيح البخاري, دار القلم بيروت 1987م .
47–صحيح مسلم , الجزء الثالث الطبعة الأولى , دار الإحياء، التراث العربي.

48–غسل الأموال , محمد نبيل غنايم , بحث مقدم للمؤتمر العالمى الثالث للاقتصاد الإسلامي الذى نظمته كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة خلال شهر المحرم 1424هـ .
49–غسيل الأموال وبيان حكمه في الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة , الدكتور عبد الله محمد عبد الله , مستشار سابق بمحكمتي التمييز والدستورية بدولة الكويت ,بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي,الذي عقد خلال شهر محرم 1424هـ– مارس2003م بجامعة أم القرى– مكة المكرمة.
50–فتاوى إسلامية , هيئة كبار العلماء, بحث منشور على شبكة الإنترنيت، (www.garadaui.net/new all. fatawa) , قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بشأن تهريب المخدرات، رقم 138 : ، بتاريخ–20 06–1407هـ .
51–فتح الباري بشرح صحيح البخاري , أحمد بن علي ابن حجر , دار المعرفة – بيروت، 1379هـ
52–الفقه الإسلامي وأدلّته, وهبة بن مصطفى الزحيلِي، دار الفكر – سوريَّة – دمشق

53– قواعد الأحكام , عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (المتوفى: 660هـ)
54–كتاب الحسبة، ابن تيمية , الطبعة الأولى , دار الكتب العلمية .
55–لسان العرب، ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، ط4, 1415هـ. دار صادر، بيروت , لبنان

56–مجلة البحوث الإسلامية العدد الحادي والعشرون عام 1408هـ ، قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بشأن تهريب المخدرات، رقم 85 ، بتاريخ 1401– 11–11 : هـ .
57–مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني عشر عام 1405هـ , لرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد, المملكة العربية السعودية.
58–مجلة كلية أصول الدين للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة –الصراط – ,
58–الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق , د. مروك نصر الدين , السنة الثانية , العدد الثالث , جمادى الآخرة 1421هـ , سبتمبر 2000م .
59–مجموع فتاوى , أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمان بن قاسم النجدي، د .ط؛ 1398 هـ .

60–محاضرة حول آليات التنسيق بين مختلف الهيئات في اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية على ضوء القانون 18/04 , من إعداد وكيل الجمهورية لدى محكمة تبسة , محاضرة منشورة على الإنترنت .
المحقق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس , الطبعة: السابعة، 1422هـ – 2001م
61–مداخلات الملتقى الوطني حول الوقاية من الأمراض الاجتماعية رهان الوساطة الاجتماعية , ––المخدرات , رئيس أمن ولاية قسنطينة , المركز الوطني لتكوين المستخدمين المختصين بمؤسسات المعوقين , قسنطينة , 07–08–09ديسمبر 2005م .
62–مسند الإام أحمد , المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الجزء الثامن ،الطبعة 1414هـ /1994م.
63–معاً لكشف المخدرات والمؤثرات العقلية , كمال عمر بابكر , دار عزة للنشر والتوزيع , طبعة 2003م , الخرطوم , السودان .

64–مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري , مليكة شريط, مذكرة جامعية منشورة , شعبة العلوم الإسلامية بجامعة الوادي , السنة الجامعية : 2014–2015م.

65–ملف شامل عن المخدرات وانواعها واشكالها ومخاطرها وطرق الوقاية , منتدى عالم المرأة , http://almraah.net/, 21–09–2012, , PM 22:29

66–مواجهة خطر المخدرات , محمد المدني بوساق , ص7 , مؤتمر مكة المكرمة العاشر بتاريخ 4–1430/12/6هـ.

67–مواهب الجليل في شرح مختصر خليل, أبو عبد الله الحطاب , الطبعة: الثالثة، 1412هـ – 1992م , دار الفكر ,بيروت .

مؤسسة الرسالة, بيروت, لبنان .

فهرس الموضوعات :

المقدمة : ص2

المحور الأول: تعريف المخدرات وأنواعها وأماكن وأسباب انتشارها ص4

المحور الثاني : علاقة المخدرات بالآفات الاجتماعية..... .ص31

المحور الثالث : الأحكام الشرعية للمخدرات..... ص35

المحور الرابع : الإدمان، مفهومه وأسبابه وآثاره وطرق الوقاية منه وعلاجه... ص56

المحور الخامس : أضرار (مضار) المخدرات.....ص67

المحور السادس: علاقة المخدرات بالجريمة المنظمة وتبييض
الأموال.....ص75

المحور السابع: طرق الحد والقضاء على المخدرات..... ص87

المحور الثامن: طرق المعالجة: النفسية، القانونية , الاقتصادية.....ص89

قائمة المصادر والمراجع.....ص107

فهرس الموضوعات.....ص113